

جـــامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون خاص



تطور أساس المسؤولية المدنية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعدد الطلبة:

يوسف جوادي

الشيخ بن هنية

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية - غرداية	د. باباواسماعیل یوسف
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية - غرداية	د. مولاي ابراهيم عبد الحكيم
ممتحن	جامعة غرداية - غرداية	د. الحاج قويدر

السنة الجامعية: 2020/2019



جـــامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون خاص



تطور أساس المسؤولية المدنية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الدكتور: مولاي براهيم عبد الحكيم إعدد الطلبة: يوسف جوادي الشيخ بن هنية

السنة الجامعية: 2020/2019



شكر وعرفان

أمسا الشكسر: فله عز وجل على حسن ما إختاره لنا من دينه وأكرمنا من سنت نبيه

محمد صلى الله عليه سلم.

ك ما أشك ره أن هدانا ، وأعاننا، وأمدنا بالعزم والتصميم لإتمام هذا العمل المتواضع

فله الحمد والشكر حتى يرضى، نحمدك ربي وحمدنا من عطائك ونشكرك وشكرنا لا يوفي بعض نعمائك

أما أسمى آيات التقدير والعرفان بالجميل لسعادة الدكتور

مولاي براهيم عبد الحكيم

واللجنة العلمية المناقشة وكل أساتذة جامعة غرداية بكلية الحقوق

علم الم

إلى من علمني أن الحياة تؤخذ ولا تعطى أبي العزيز الذي لن أوفِ حقه مهما سال من سواد الحبر على بياض الورق.

إلى أجمل كلمة ينطق بها لساني ويهتزلها فؤادي أمي الحنون. الى زوجتي التي كانت سندا لي في حياتي وفي إنجاز هذه الرسالة. الى أبنائى الذين هم نور عيني «رسيل، هشام».

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين هم سندي في الحياة إلى كل من جمعتني بهم الأقدار أيام الدراسة.

يوسيس

علم الم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله فله الثناء والحمد .

اهدي ثمرة جهدي

الى والدي الكرمين رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه.

إلى احب الناس الى قلبي التي ساعدتني وصبرت وتحملت لكي وصلت.

زوجتي الغالية إلى فلدات كبدي سرقوتي وعزمي وإصراري على النجاح أبنائي وبنتي الغالية إلى فلدات كبدي سرقوتي وعزمي

إلى الذين شاركوني هزل الصغر ومجد الكبر وافتخر بانتسابي اليهم إخواني وأخواتي الدين أخذو بيدي وأروني سبيل النجاح.

إلى زملائي في العمل وجميع أصدقائي الذين عايشوني الحياة الجامعية إلى من شاركوني عناء هذا العمل يوسف جوادي إلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي.



قائمة المختصرات

قانون المدني الجزائري	ق.م.ج	
القانون المدني الفرنسي	ق.م.ف	
القانون المدني المصري	ق.م.م	
طبعة الأولى	ط1	
الصفحة	ص	
دون طبعة	د.ط	
الميلاد	۴	
الجريدة الرسمية	ج.أ.أ	

ملخص الدراسة:

إن المسؤولية المدنية هي من المواضيع الشائكة والمهمة في القانون المدني ، ولقد مرت المسؤولية المدنية ، بعدة تغيرات عبر تطورها في العصور القديمة ، والتي كانت تبنى فكرتما في القانون الروماني على التقاضي الخاص وعلى الجرائم المنصوص عليها قانونا فقط ، وبالتالي ترتب المسؤولية المدنية كانت محصورة في نصوص حاصة، و تنشأ على فكرة الخطأ الذي يسبب ضرر، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي و كذلك المصري.

أما المسؤولية المدنية في العصر الحديث ففي مجملها كانت تقوم على فكرة الأفعال الشخصية على أساس فكرة الخطأ، ثم تطورت هذه الفكرة إلى وجود ثلاث نظريات وهي النظرية الشخصية، ونظرية الضمان، والنظرية الموضوعية.

ونستنتج أن المشرع الجزائري قد اهتم بالمسؤولية المدنية من خلال نصوص القانون المدنى، فكان اختياره للخطأ أساسا للمسؤولية، إلا أن هذا الاختيار لم يأتى دفعة واحدة.

وما يميز المشرع الجزائري أنه قام بتعديل المسؤولية المدنية بصفة عامة، والمسؤولية التقصيرية بصفة خاصة، ونرى أنه ركز على الطابع الشخصي للمسؤولية المدنية من خلال التأكيد على فكرة الخطأ كأساس لا يتزعزع.

Studysummary:

Finally, we conclude that civil responsibility, through its development in ancient times, and whose idea in Roman law is based on crimes that are legally prescribed only, and consequently, civil liability is confined to special texts and arises on the idea of a mistake that causes harm, and this is what the French legislator and your Egyptian guide.

As for civil responsibility in the modern era, in its entirety was based on the idea of personal actions, on the basis of the idea of error, then this idea developed into the existence of three theories which are the personal theory, the theory of security, and the objective theory. We conclude that the Algerian legislator has been concerned with civil responsibility through the provisions of the Civil Code, so his choice of error was the basis of responsibility, but this choice did not come at once.

What distinguishes the Algerian legislator is that he modified civil liability in general and tort liability in particular, and we see that he focused on the personal nature of civil responsibility by emphasizing the idea of error as an unshakable basis.

مقسده

مقددمة:

الحمد لله الذي أمر بالتثبت والعدل والإحسان، والصلاة والسلام على خير من قضى بالعدل بين الأنام محمد بن عبد الله صلوات رب وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين:

لا تزال المسؤولية المدنية من أهم مسائل القانون المدني وأكثرها نشاطا وإثارة للجدل، لأنها متصلة بمسألة غاية في الحساسية هي مسألة التعويض عن الأضرار، ولقد تعاظمت أهمية المسؤولية المدنية منذ نهاية القرن التاسع عشر 19م، وازدادت في وقتنا الحالي بعد أن أصبحت الآلة والتقنية تشغل حيزا هاما في حياة الإنسان، مما يجعله أكثر عرضة للخطر الذي يرتب مسؤولية قانونية إزاءه.

ولما كانت فكرة الأخطاء الأخلاقية كفيلة بتعويض المضرور في ظل مجتمعات بدائية وحضرية لكنها تعتمد وسائل عيش بسيطة وتبقى أضرارها محدودة، وإثبات الخطأ المتسبب فيها يبقى بسيطا وبإمكان المضرور القيام به في أغلب الحالات.

ولكن نظرا للتطور الذي عرفته البشرية منذ القرن التاسع عشر 19م تزايدت الأضرار بشكل رهيب، وأصبحت أكثر جسامة، ومن ناحية أخرى عرفت المسؤولية المدنية في الآونة الأخيرة تطبيقا جديدا لم تتعرض له في السابق، وهي الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أشخاص مجهولين يتعمدون من خلالها ايقاع أكبر عدد ممكن من الخسائر المادية والبشرية، وهذا ما شهدته الجزائر في مئات القتلى والمصابين في إصابات جسدية ونفسية، وكان من شأن كثرة الحوادث ودعاوى المسؤولية أن أثرت على عقلية المضرورين فلم يعودوا يبحثون عن المسؤول بل همهم التعويض عن الأضرار التي

لحقتهم، وشكلت هذه الأفكار القانونية الداعية إلى المسؤولية نقطة تحول بارزة في فقه القانون المدني، فبعد أن استقر الأمر بقاعدة الخطأ الذهبية لعصور طويلة إلى درجة ساد معها الاعتقاد أنها كانت إحدى المسلمات القانونية التي لا يرتقى إليها الشك ولا يجوز الجدل فيها.

ولقد كان للقضاء في بعض النظم القانونية ونخص بالذكر القضاء الفرنسي دور خلاق في جل التحويلات التي مست نظام المسؤولية المدنية في كل تفاصيلها، أما القانون الجزائري في خضم هذه الثورة التكنولوجية والصناعية والثقافية والقانونية مغيبا تماما بفعل الاستعمال الفرنسي، فلم يواكب هذا التطور وإن أصاب منه القليل من خلال ما طبق عليه أحكام القانون المدني والقضاء الفرنسي في الجزائر أثناء فترة الاستعمار.

وبصدور أول قانون مدني للدولة الجزائرية كان بموجب الأمر 58/75 الذي استمد واضعوه أحكامه من القانون المدني الفرنسي، وقد جعل واضع القانون المدني الجزائري المسؤولية المدنية هي القاعدة أو الشريعة العامة وجعلوها تقوم على القاعدة العامة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في المواد 1382، 1383، ق.م.ف وهي الخطأ واجب الإثبات.

ورغم الاختلافات الفقهية حول أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني سنة 1975م، خاصة مع بعض التطبيقات القضائية التي كانت تدفع إلى التساؤل حول الأساس المتبنى للمسؤولية المدنية، إلا أن هذا الأمر لم يكن يثير جدلا كبيرا، غير أنه بعد التعديلات التي تم إدخالها على منظومة النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية بموجب القانون رقم 10/05 لسنة 2005م من خلال تعديل صياغات بعض النصوص، وباستحداث تطبيقات جديدة للمسؤولية لم تكن موجودة وهذه التعديلات تمس بشكل مباشر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لاسيما الجزائرية.

وقد اخترنا دراسة المسؤولية المدنية بشقيها العقدية و التقصيرية لأسباب ذاتية والتي نرى من خلالها أن المسؤولية المدنية هي العمود الفقري للقانون المدني والركيزة الأساسية له ،وأن المسؤولية المدنية هي الوتيرة الرئيسية في جل معاملات البشر العادية كما لها أهمية على الصعيدين العلمي والعملي، أما الأسباب الموضوعية لهاته الدراسة فهناك سببين أساسين لها: فالسبب الأول هو أن المسؤولية التقصيرية كانت هي المجال لجل التطورات التي مست نظام المسؤولية المدنية، وأما السبب الثاني هو كون التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المدنية مست فقط المسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية العقدية فكانت لزام لموضوعنا لكي تكتمل صورة المسؤولية المدنية أن ننظر للموضوع من زاوية المسؤولية المدنية، والخوض فيه بصورة تأصيلية، حسب صورها في القوانين والتشريعات البشرية، انطلاقا من القانون الروماني كونه الأول الذي نظر في الثار بوجه مشدد، وقد طغى عليه الطابع من القانونين الفرنسي والمصري القديم والحديث كونهما الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في جل تشريعاته.

ومن أهداف هذه الدراسة، هو معرف المسؤولية المدنية بصفة عامة وأساس تطورها بصفة خاصة ، وموقف المشرع الجزائري من التعديل الذي مس المسؤول المدنية.

ومن بين الدراسات التي تشابه هذا الموضوع *التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية * للدكتور عمر بن الزبيري رسالة دكتوراه، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ،إن المسؤولية في نسختها الشخصية كما اعتمدها المشرع الفرنسي عن الفقيه دوما واقتبسها عنه المشرع الجزائري وأغلب القوانين العربية، لم تعد قادرة على استيعاب كافة مظاهر الأضرار التي يتسبب فيها النشاط الإنساني وهي بذالك لم تعد قادرة على تحقيق العدالة بسبب عجزها عن القيام بوظيفتها التعويضية.

ومن بين النتائج أيضا أن التتبع المفرط من قبل بعض الفقه والقضاء لفكرة الخطأ وتقديسه لها، كان له أثر عكسيا وسلبيا في اتجاهين :ففي اتجاه المضرور أدى التمسك بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية إلى حرمان العديد منهم من الحصول على تعويض عادل عما أصابحم

من ضرر، وهذه نتيجة مجحفة، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئات ضعيفة في المجتمع من عمال أو مستهلكين.وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أننا تناولنا بنوع من التفصيل التطور التاريخي لهذه المسؤولية متبعين التدرج الزمني لها، وتناولنا المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية عكس هذه الدراسة التي ركزت على التوجه الموضوعي فقط.

أما الدراسة الثانية كانت بعنوان "تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية " العشماوي أيمن إبراهيم رسالة دكتوراه، ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، أن الخطأ هو أساس المسؤولية ، وأن المسؤولية مدنية قد تدرجت شيئا فشيئا للوصول إلى فكرة الخطأ ولم تأتي دفعة واحدة

وما يفرق دراستنا عن هذه الدراسة أنه تناول مباشرة فكرة الخطأ ولم يعطي أي توضيح للجانب التاريخي لهذه المسؤولية .

ومن بين الدراسات كذلك نجد "إقامة المسؤولية عن عمل غير مشروع على عنصر الضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ".رسالة ماجستير للأستاذ جبار صابر طه

ومن الصعوبات التي اعترضت طريقنا في هذا البحث هي الوضع الراهن الذي شهده العالم بصورة عامة والبلاد بصورة خاصة؛ والمتمثل في الحجر الصحي المفروض لأسباب وقائية من وباء كوفيد 19 والممتد على طول الفترة من 12 مارس 2020 م إلى غاية 13جوان 2020م مما أدى

إلى غلق الجامعات والمكتبات وسائر المرافق العلمية، وعلى الرغم من ذلك والحمد لله على كل حال فقد وجدنا متنفسا من خلال الوسائل التكنولوجية؛ حيث لجأنا بصورة مركزه إلى المكتبات الإلكترونية والتواصل التكنولوجي سواء مع الزملاء أو مع الأستاذ المشرف.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أيضا هي تشعب وتوسع هذا الموضوع، لتعلقه بمواضيع قانونية كثيرة، ورغم كثرة المراجع التي تناولت المسؤولية المدنية إلا أنها تناولتها بشكل سطحي وبدون تعمق، وقد شد انتباهنا لهذا الموضوع أنه هو العمود الفقري للقانون المدني، ومن ناحية أخرى لما له من علاقة وطيدة في المعاملات العادية للإنسان في حياته.

وقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع في إطار اشكالية عامة:

هل أن الخطأ كاف كأساس لتطور المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري؟.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث نخوض في مجموع من التساؤلات الفرعية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- هل الخطأ وحده كاف للتعويض في المسؤولية المدنية؟.
 - ما المقصود بأساس تطور المسؤولية المدنية؟.
- هل القانون المدنى الجزائري قد ألمه بثغرات المسؤولية المدنية؟.
- إلى أي حد أثرت التعديلات المستحدثة في أساس تطور المسؤولية المدنية؟.
 - ما المقصود بنطاق المسؤولية المدنية؟.

وفي محاولات للإجابة عن كل هذه التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي، كونه أكثر مناهج البحث ملاءمة لطبيعة هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي خاصة في بيان موقف المشرع من خلال النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية ضمن القانون المدني والمنهج المقارن.

وقد تناولنا الموضوع في فصلين

الفصل الأول عنوناه بالنظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية، وضمناه مبحثين المبحث الأول التطور القاريخي للمسؤولية المدنية في العصور القديمة، والمطلب الأول المسؤولية المدنية في العصور الحديثة.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لموقف المشرع الجزائري من نظريات تطور المسؤولية المدنية وهو بدوره بوبناه في مطلبين، المطلب الأول الخطأ كأساس للمسؤولية في القانون المدني الجزائري والمطلب الثاني مدى تطبيق الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه لنطاق المسؤولية المدنية، و قد قسمناه إلى مبحثين المبعث الأول المسؤولية الأول المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الشخصية، و بدوره يحوي مطلبين، المطلب الأول المسؤولية التقصيرية.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المسؤولية المستقلة عن الأفعال الشخصية وبه مطلبين، المطلب الأول المسؤولية الناجمة عن فعل الغير ، والمطلب الثاني المسؤولية الناجمة عن الأشياء.

الفصل الأول

النظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية

الفصل الأول: النظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي إما أن تكون أن تكون مسؤولية عقدية إذ كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به هو العقد، وإما أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع (1).

ولقد شهدت هذه المسؤولية عدة تطورات عبر العصور انطلاقا من العصر الروماني، مرورا بالقانون الفرنسي والمصري القديم، وصولا إلى القوانين الحديثة.

ولقد ركزت تلك القوانين على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري، حيث أخذ بنظرية الخطأ الشخصية، فجعل الخطأ واجب الإثبات أساسا للمسؤولية المدنية.

وهذا الفصل الذي عنوناه بالنظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية ونتناوله في مبحثين:

- المبحث الأول: نتطرق فيه للتطور التاريخي للمسؤولية المدنية عبر عصورها القديمة والحديثة.
- المبحث الثاني: نتناول فيه موقف المشرع الجزائري من نظريات تطور المسؤولية المدنية قبل تعديل 10/05 لسنة 2005م وبعده.

-

¹ بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،1999م، ج2،ص07 وما بعدها.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية.

نظرا للدور الحاسم الذي تلعبه المسؤولية المدنية خاصة في وقتنا الحالي، وهذا بعد أن تطور الوضع، وأصبحت الآلة والتقنية تشغل حيزا هاما في حياة الإنسان، مما يجعله هذا الأحير أكثر عرضة للخطر الذي يرتب مسؤولية قانونية إزاءه. والحقيقة أن فكرة الخطأ التي كانت ولا تزال من أهم أسس المسؤولية المدنية، إلى جانب أسس أحرى شهدت مراحل تمايز وظهور للمسؤولية المدنية منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا، ونظرا للتطور الذي طرأ على المجتمعات والذي أدى بدوره إلى تطور المسؤولية المدنية، والتي مرت عبر مراحل تاريخية وتنظيمية حسب التسلسل الزمني للحضارات ولتشريعات البشرية، والتي من خلالها سوف نحاول التطرق إلى التدرج الزمني الذي مرت به المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية في العصور القديمة.

أظهرت الأبحاث التاريخية أن المسؤولية المدنية لم تكن معروفة لدى الجتمعات البدائية، إذ عرفت هذه الأخيرة نظام التقاضي الخاص، حيث كان يسودها روح الانتقام الفردي أو الجماعي وكان المتضرر يثأر لنفسه برد الضرر الحاصل له، هذا القضاء كان يحكمه مبدأ العين بالعين والسن بالسن ونظرا للآثار السلبية لهذا التقاضي تدخلت السلطة المركزية لتصنيف نطاق التقاضي الخاص عن التحكيم الاختياري، والذي كانت بموجبه المتضرر يخير ما بين الثأر لنفسه، أو الاتفاق مع المعتدي على التعويض، وهو ماكان يعرف بالدية الاختيارية، ولما اشتد ساعد السلطة المركزية منعت حق القصاص عن طريق الثأر، وحولت الدية الاختيارية إلى دية إجبارية وحددت الدية مقدما طبقا للعرف أو القانون، واعتبرتها عقوبة للمعتدي لا تعويضا عن الضرر، إلا أن تدخل السلطة المركزية كان محدودا لا تنظمه قاعدة عامة، ثم بدأ يتزايد مع مرور الزمن وهذا ما نلمحه في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم $^{(1)}$.

¹ محمد صبري السعدى، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، دط2003سنةم، ج2،ص،22.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في القانون الروماني.

لم يتضمن هذا القانون مبدأ عام للمسؤولية المدنية، يقضي أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض، بل كان تدخل السلطة المركزية لإقرار الأمن والنظام محددا في حالة معينة، منصوص عليها مسبقا في القانون، فإذا ارتكب الشخص فعلا غير منصوص عليه بأنه جريمة فلا تقوم مسؤوليته ولو اتصف فعله بالخطأ الجسيم، وبالتالي فإن الأفعال التي ترتب المسؤولية المدنية كانت محصورة في نصوص خاصة، مثلها مثل الجرائم الجزائية المحصورة في قانون العقوبات، وأهم القوانين التي كانت تحصرها هذه الجرائم قانون "ألواح الإثني عشر"، و قانون "اكيليا" الصادر في بداية القرن الثاني قبل الميلاد والذي حدد الجرائم تحديدا ضيقا من حيث نوع الضرر، و من حيث الموضوع، حيث اقتصر على بعض أنواع التلف المادي، أو يكون الشيء الذي وقع عليه التلف على ذات الشيء، إلا أنه بمرور الوقت تحللت الجرائم من هذه القيود المادية واحتفظ قانون "اكيليا" بشروط، لم تتح الفرصة بكن تكون المسؤولية المدنية قاعدة عامة تستوجب تطبيقا، وإلى جانب هاذين القانونين وجد قانون "البليتور" الصادر عام 200 قبل الميلاد، والذي كان ينص على جزاء من يستغل فرصة القاصر البالغ من العمر خمسة و عشرين 25 سنة فرصة قلة خبرته ليقوم بخداعه (1).

وأهم ما يلاحظ على هذه القوانين من حيث الجزاء الذي كانت ترتبه على الأفعال والجرائم أو الأفعال التي كانت تحصرها، هو أن الغرامة التي كانت تفرضها على الجاني لصالح المضرور كانت تتخذ صفة العقوبة لا معنى جبر الضرر، هذا كأثر من آثار الماضي وقت الأخذ بالثأر ودفع الدية، كما أن المسؤولية في هذه الفترة تقوم على التعدي المادي الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، وكان الضرر هو أهم شروط قيامها، ماعدا فيما يتعلق بالأعمال التي كان يكتنفها الغش، حيث استغرقت فكرة الخطأ فكرة الضرر، ولم يكن ينظر إلى مسلك الجاني من حيث كونه مخطأ أو غير مخطئ، فكلما وقع الضرر قامت مسؤولية الجاني، ووجبت الغرامة عليه لصالح المضرور، وقد استثنى الرومان من هذه القاعدة نوعين من الأشخاص وهما: الصغير وغير المميز والمجنون، وألحق مسلكيهما بفعل الحيوان، وقد تواصل التطور من الأشخاص وهما: الصغير وغير المميز والمجنون، وألحق مسلكيهما بفعل الحيوان، وقد تواصل التطور

¹ محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية والمسؤولية مالك السفينة في القانون ط1، سنة 1990م، ص 13.

في العهد الروماني إلى أن أصبحت المسؤولية في بعض الجالات تعتمد على فكرة الخطأ، ولكن دون أن يصل إلى تقرير قاعدة عامة عن كل خطأ (1).

وعلى العموم نرى أن المسؤولية المدنية في القانون الروماني قد تميزت بثلاث خصائص:

أولها: أنه لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض، بل كانت هناك أعمال معينة تحددها النصوص القانونية، يعني هذا أن المسؤولية كانت متروكة إلى الأخذ بالثأر، ثم انتقلت إلى الدية الاختيارية ثم الإجبارية ثم إلى العقوبة.

وثانيها: لم يكن جزاء هذه الأعمال المحددة التي ترتب المسؤولية تتمخض تعويضا مدنيا.

ثالثها: لم تظهر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلا بالتدرج، فلم يكن الخطأ في أول الأمر شرطا، بل كان الضرر هو الشرط البارز⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم.

لم تختلف المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم عما كانت عليه في القانون الروماني فهي امتداد طبيعي له، ويرجع له الفضل في تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، فقد ميز القانون القديم بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال منذ بداية القرن الثالث عشر 13 م، واعتبر أن حق المضرور في الجرائم الواقعة على الأموال حق مدني يستوجب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، بينما اعتبرت العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص تكفيرا عما اقترفته يد المجرم في حق المجني عليه فهي ذات صفة جزائية بحت⁽³⁾.

وتمكن الفقيه الفرنسي القديم دوما (doma) من وضع القاعدة العامة للمسؤولية القائمة على الخطأ، حيث برزت في كتاباته المتأثرة بالقانون الكنيسي، فالفضل يرجع لهذا الفقيه في الفصل

محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدنى الجزائري، د ط، 1988م، ص 37.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مؤسسة الأمل للطباعة والإعلام والنشر، مصر، ط3، سنة 2006م، ج1، ص643.

 $^{^{2}}$ سليمان مرقس، الفعل الضار، القاهرة، ط1، 1972م، ص 2

بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما سانده فقيه آخر هو بوثهير (pothier) الذي فرق بين الجنحة وأشباه الجنحة، وبحث في المسؤولية عن فعل الغير⁽¹⁾.

وما يلاحظ على الخصائص التي تبناها القانون الروماني أنما قد تطورت في القانون الفرنسي القديم وذلك كما يلي:

أولا: انتهت القاعدة العامة في المسؤولية المدنية إلى أن توضع وضعا واضحا صريحا وصفها دوما (doma) أكبر فقيه في القانون الفرنسي القديم في كتابه المعروف "القوانين المدنية".

ثانيا: تمخض جزاء المسؤولية تعويضا مدنيا لا تتخلله العقوبة الجنائية على الأقل فيما يتعلق بالضرر الذي يقع على النفس أو الشرف فبقي الجزاء عليه يحمل أثر من فكرة العقوبة، يتمثل في أن دعوى التعويض تنتقل بعد موت الدائن لا إلى ورثته بل إلى أقاربه الأدنين إذ هم أصحاب الثأر.

ثالثا: ظهرت فكرة الخطأ واضحه وضوحا تاما، كأساس للمسؤولية بل إن الخطأ العقدي تميز تميزا واضحا عن الخطأ التقصيري وعن الخطأ الجنائي كما تقدم القول وهو ما ذهب إليه دوما⁽²⁾.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في القانون المصري القديم.

لقد أخذ التقنين المصري القديم قواعد المسؤولية عن القانون الفرنسي في وقت كان الفرنسي في وقت كان الفرنسي في وقت كان الفرنسي فيه قد بدأ يأخذ بالخطأ المفروض، فوضع القواعد العامة وأقامها على خطأ واجب الإثبات، وهذا ما نص عليه في المادتين 151، 212 ق.م.م ثم عرض لحالات الخطأ المفروض على غرار القانون الفرنسي، فأكمل نص هاتين المادتين بما يقرر مسؤولية المكلف بالرقابة عمن هم تحت رعايته، وأقام هذه المسؤولية على خطأ مفروض، إذ قضى في عبارة غامضة بما يأتي " وكذلك يلزم الإنسان لضرر الغير عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم "(3).

¹ سليمان مرقس، مرجع نفسه، ص 30.

 $^{^{2}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 2

³ مرجع نفسه، ص 649.

ثم انتقل للمسؤولية عن الحيوان في المادة 153 ق.م.م، واقتبسها من نص المادة 1385 ق.م.ف، والذي يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ من الحيوان، سواء أكان في حيازته فأناط مسؤولية بالمالك كما فعل القانون المدني الفرنسي ولم يشر إلى أن افتراض الخطأ غير قابل لإثبات العكس، غير أن القضاء المصري جارى القضاء الفرنسي بعد حكم الدائرة الثانية سنة العكس، واعتبر الخطأ مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي (1).

أما نظرية تحمل التبعة فلم يأخذ بها التقنين المصري القديم، وإذا كان بعض الفقهاء في مصر نادوا بوجوب الأخذ بها، فإن القضاء المصري القديم في أحكامه قد قطع في عدم الأخذ بها، وأعلنت محكمة النقض هذا في عبارات صريحة واضحة⁽²⁾.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.

كان العرب في جاهليتهم في جماعات متفرقة دون الخضوع لسلطة ما، وكانت العصبية القبلية متنح السلطة لرئيس القبيلة، وكان الثأر سيد المواقف لا حدود له، ولا قواعد تحكمه، وحدث أن استمرت الحروب أجيالا بسبب العداء بين القبائل العربية، كحرب داحس والغبراء، وبالرغم من معرفة العرب بالدية إلا أنها لم تصل للحد من تفاقم النزاعات بينهم (3).

وبظهور الشريعة الإسلامية التي قامت على مبادئ العدالة، وتحريم الأنفس والأموال، وهذبت نظام التعويض الذي كان سائدا في النظم الوضعية القديمة، التي سبقها تشريع القصاص في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ البقرة 178، والديه في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنَا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ النساء 92. (4).

كما شرح الضمان في الإتلاف والتعدي، والضمان، عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، وهو يقوم على تعويض الغير مما لحقه من تلف المال

أ على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1989م، ص 168.

مبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 2

³ محمد جالال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1984م، ص 43.

⁴ بن زيطة عبد القادر، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 31.

أو الضرر الحادث بالنفس الإنسانية، وهذا يعد أساسا لفكرة المسؤولية كما تعرفها التشريعات الحديثة (1).

وتدل مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الضمان، كما تؤكده الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ النبوية الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ المائدة 95، وهذه الآية تتضمن مبدأ الضمان فيما يتعلق بحق الله أما حق العبد فقد جاء ضمانه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ النساء 92. (2).

وفي السنة النبوية الشريفة تدل القاعدة الذهبية المستفادة من قوله ولا ضرار ولا ضرار ولا ضرار التبيه على مشروعية التعويض، فهي تمنع وقوع الضرر أصلا وتعالجه إذا وقع، فهذا الحديث أريد به التنبيه إلى اتخاذ الأسباب المانعة من الإضرار بالغير، وإيجاب الضمان على من أوقعه (4).

كما استمدت مشروعية الضمان من قوله وطعام بطعام وإناء بإناء الناء فيما روي أن بعض أزواج النبي والله أهدت إليه طعاما في قصعة، فضربت السيدة عائشة القصعة بيديها فألقت ما فيها.

وقد فرق الفقه الإسلامي بين الجرائم التي تقع على النفس والجرائم التي تقع على المال وهي تفرقة توافق ما أخذ به القانون الفرنسي القديم (6)، ففي جرائم النفس شرع القصاص و الدية و جاءت إلزامية في معظم الحالات، أما في جرائم المال و هي الغضب و الإتلاف قرر الفقهاء المسلمون الضمان في مثل هذه الحالات.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي دار الفكر القاهرة، 2000م، ص08.

² محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق،القاهرة، ط1، سنة 1983م، ص 394.

³أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من في حقه ما يضر بجاره رقم 2341، مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق رقم 1461 وذكره الألباني في السلسلة رقم 250.

⁴ أحمد محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،1989م, ص 102-103.

أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره رقم 2349.

⁶ محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياءالحية، مرجع سابق، ص 46.

ويلاحظ مما سبق أن المسؤولية المدنية في التشريع الإسلامي لم تتميز تميزا كاملا عن المسؤولية الجنائية، وهذا كان الطابع الغالب للتشريعات والنظم القديمة، وإن كانت بعض ملامح التميز بدأت تظهر في التشريع الإسلامي، ثم منح السلطة العامة حق الاقتصاص من المتعدي وإلزامية الدية في معظم الحالات.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في العصور الحديثة.

يمكن القول بوجه عام أن تاريخ تطور المسؤولية المدنية هو تاريخ توسع مستمر في هذه المسؤولية، فمن حالات معينة محدودة لا تتحقق المسؤولية إلا فيها، إلى توسع تدريجي في هذه الحالات، إلى شمول وصل بالمسؤولية إلى أن تكون قاعدة عامة، وهذا ما وصل إليه التطور في القانون الفرنسي الحديث، ومنذ هذا التقنين أخذت القاعدة ذاتها تتطور، فهي قد قامت على فكرة جوهرية هي فكرة الخطأ، ثم أخذت هذه الفكرة تتقلص، فبعد أن كان الخطأ لابد من إثباته قامت حالات صار فيها الخطأ، مفروضا و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري.

وفي هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى التطور الذي شهدته المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي الحديث، ثم في القانون المصري فالقانون الجزائري.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي الحديث.

انتقلت قواعد المسؤولية التي استقرت في القانون الفرنسي القديم إلى التقنين المدين الفرنسي الخديث (قانون نابليون سنة 1804م) حيث أورد المشرع الفرنسي مبدأ قيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية على أساس فكرة الخطأ، وهو ما جاء به في المادة 1382 ق.م.ف، كما تناول المشرع في المادة 1383ق.م.ف أي ما يقع نتيجة إهمال أو عدم تبصر، وقد طبق المشرع الفرنسي المبدأ العام في شأن المسؤولية على فعل الأولاد والتلاميذ وصبيان الحرفة مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ومسؤولية حارس الجيان، ومسؤولية حارس البناء، فجعل المسؤولية في كل هذه الحالات قائمة على أساس الخطأ، وما يلاحظ على أحكام التقنين الفرنسي أنما كانت عماد الفقه والقضاء.

غير أنه وفي أواخر القرن التاسع عشر 19م بدأت معالم الثورة الصناعية تظهر، وانتشر استعمال الآلات، مما أدى إلى ظهور تطورات وجدالات فقهية وقانونية كبيرة بشأن المسؤولية وفق ثلاث نظريات وهي كالتالي.

* النظرية الشخصية:

تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساسا بسلوك الشخص المسؤول، ولا تتصور قيام المسؤولية بغير خطأ، ولكن دون تفرقة بين خطأ عمدي، وخطأ غير عمدي ويستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات في حالة المسؤولية عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفروضا في حالة المسؤولية عن فعل الغير، وعن الأشياء إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ⁽¹⁾.

والخطأ وصف معنوي يحمل الكثير من المعاني والأفعال وكان الفقيه الفرنسي دوما (doma) أوّل من وضع الخطأ كأساس للمسؤولية بصفة مطلقة وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

1 الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة، ويتبع مساءلة جنائية من الدولة إضافة إلى مطالبة المضرور له.

2- الخطأ الناتج عن الإخلال بالتزام متفق عليه (خطأ عقدي).

3 الخطأ الناتج عن الإخلال الذي لا يشكّل به جناية أو جنحة، ويعتبر خطأ أو إهمال وعدم تبصر (2).

وبدأ فقه نظرية الخطأ يهتز ابتداء من سنة 1804م، وقد ساعد على حدوث هذا الاهتزاز التطورات الاقتصادية، والصناعية الجديدة (النهضة الصناعية، عصر الآلات، واستخدام القوى المحركة) وكذا ظهور الأفكار القانونية الجديدة، التي أدت إلى نظام تطور المسؤولية المدنية و لعل أهم الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الشخصية: هي إغراق انصارها في تمجيد فكرة الخطأ بكل استخفاف بالعقل والمنطق، وعدم اهتمامهم بركن الضرر مع العلم بأن العبرة في المسؤولية المدنية

بالحاج العربي,مرجع سابق , ص 46. 1

 $^{^{2}}$ عامر حسن، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية مطبعة مصر، القاهرة,, 1956م، ص 2

هي بالضرر الذي يقدر على أساسه التعويض، كما أن إلقاء عبء الاثبات على المصاب هو ما لا يتفق مع تطورات العصر واعتبارات العدالة.

هذه التطورات ألقت بضلالها على المسؤولية الشخصية، ثما دفع بالفقهاء والقانونيين إلى الاتجاه والمطالبة بتطبيق الموضوعية في المسؤولية، ورغم ذلك كله استمر بعض الفقهاء في تأييد نظرية الخطأ، والدفاع عنها، ومن أشهر هؤلاء الفقهاء بلانيول (planiol) وكاينان (capitane) وريبار (repert).

* النظرية الموضوعية:

أدى التقدم الصناعي في نهاية القرن التاسع عشر 19م، وكثرة المخترعات الميكانيكية، وقيام الصناعات الضخمة، وانتشار وسائل النقل الآلية، إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية على أساس اعتبارات العدالة، والتضامن الاجتماعي، فذهب فريق من الشراح وعلى رأسهم سالي (saleilles) وجوسران (demogue) ويموج (josserama) وسافيتيه (savatior) إلى وجوب قيام المسؤولية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ، ذلك أنه من يباشر نشاطا يتحمل نتيجته وعليه أن يعوض الغير الذي يلحقه الضرر منه، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما (2).

فصاغ التقنين الفرنسي نظرية كاملة أسموها "نظرية تحمل التبعة" أو "النظرية الموضوعية" يقابلون بها النظرية الشخصية، التي تقوم على أساس الخطأ، وقالوا أن النظرية الشخصية لم تعد تتفق لا مع المنطق، ولا مع التطور الاقتصادي، فهي أولا تصطدم مع المنطق؛ فمنذ أن انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية وأصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه، لم يعد هناك معنى لاستبقاء الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية، وهي بعد ذلك تصطدم مع التطور الاقتصادي، وذلك منذ أصبحت المخترعات الحديثة مورد رزق كبير ومصدر خطر حسيم، فما دام الشخص يستفيد من الشيء فمن العدل أن يحمل تبعته (الغرم بالغنم)(3).

¹ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 47.

² بالحاج العربي، ، مرجع نفسه ص 48.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 647.

فمن يقيم مشروعا فإنه يتحمل تبعة أخطائه فيلتزم بتعويض الشخص الذي يضار من هذا المشروع وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد صدر الخطأ من جانبه أولم يصدر خطأ، إذ المهم هو الضرر الذي أصاب المضرور، والذي يجب التعويض عنه، وهذا انطلاقا من مبدأ "دفع تحمل التبعات المستحقة" (théorie des risques erées) وفي منطق هذه النظرية الموضوعية أو المادية أو نظرية تحمل التبعة فإنه من غير الجائز نفى المسؤولية لا بنفى الخطأ ولا بنفى علاقة السببية فالمسؤولية تقوم على الضرر وحده، ولو انتفى وجود الخطأ أو كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة، ولم يأخذ المشرع الفرنسي بنظرية تحمل التبعة إلا في بعض التطبيقات الخاصة، كتلك المتعلقة بإصابات العمل (قانون 09 أفريل 1998م) وتبعات الحرفة، ومخاطر العمل، وبعض حالات الضمان الاجتماعي، ولم يأخذ بما القضاء الفرنسي إلا في الحالات التي ورد بشأنها نص (1)في التشريع

ونلاحظ أنه قد بالغ بعض أنصار هذه النظرية، فأرادوا أن يجعلوا من مبدأ تحمل التبعة الأساس الوحيد للمسؤولية في كل صورها، غير أنه أخذ أنصارها يتحولون عنها شيئا فشيئا، ويسلمون بضرورة الخطأ كأساس للمسؤولية (²⁾.

ومهما يكن فإن النظرية الموضوعية قد نجحت في تحقيق نتيجتين هامتين هما:

أ- إقامة قرائن على وقوع الخطأ:و هو أمر أفاد المضرور، إذ القانون يفترض وقوع الخطأ كما هو الشأن في حوادث العمل و الأمراض المهنية، و هذا الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس. ب- أخذ التشريعات بالمسؤولية الموضوعية: في بعض الحالات و بقيود محددة، و من أهم هذه التطبيقات إصابات العمل، الأمراض المهنية مخاطر الطيران و الملاحة الجوية، مسؤولية مالك البناء، وبعض حالات الضمان الاجتماعي و حوادث السيارات و غيرها(3).

³ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 50.

¹ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 49.

سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971م، ص 2

* نظرية الضمان:

ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم العلامة ستارك (starek) إلى إقامة المسؤولية المدنية بوجه عام على أساس الضمان، لا على أساس الخطأ، و ترى هذه النظرية أنه متى ثبت أن المضرور قد أوذي في حق من حقوقه دون مسرّوغ من القانون كان المتسبب في هذا الضرر مسؤولا عنه، بقطع النظر عن مسلكه، و بالتالي فهو موجب للضمان بذاته ما دام القانون لم يلزم المضرور بتحمل هذا المساس بحقه، و ذلك لأن غاية المسؤولية المدنية هي التعويض المدني عند المساس بحق الضمانة المقرر للغير، أما إذا ثبت ارتكاب الفاعل خطأ فإنه يترتب على هذا الخطأ زيادة مبلغ التعويض على أساس عقوبة خاصة جزاء ما ارتكبه من انحراف يستوجب المؤاخذة.

وقد ظهرت هذه الفكرة في القوانين التي ارتكزت على الالتزام بالضمان، كتلك التي نظمت إصابات العمال و الأخطاء المهنية على أساس ضمان سلامة العامل، و كذا الأحكام القضائية المتعلقة بمسؤولية أمين نقل الركاب و المنطلقة من ضرورة التزام هذا الأخير بسلامة المسافر⁽¹⁾.

و قد أُخذ على نظرية الضمان أنها و إن صلحت لتوجيه المشرع نحو تنظيم جديد لأحكام المسؤولية المدنية، إلا أنها لا ترتكز على النصوص الحالية، و الحقيقة أن ما توصل إليه الفقيه ستارك ما هو إلا تأكيد لمبدأ الضمان، و هذا ما أقره الفقه الإسلامي قبله بعدة قرون ذلك أن فقهاء الإسلام قد أخذوا بفكرة الضمان على أساس الالتزام بالتعويض المالي كجزاء مدني عن الضرر الذي يصيب الغير، و عما يلحقه من تلف في المال أو النفس⁽²⁾.

وإن المطالبة بالتعويض على الأضرار المادية و المعنوية أمر جائز في الفقه الإسلامي حرصا للحفاظ على الأموال، ورعاية للحقوق، و قد أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي ضمان فعله لحماية الحق و العدل و السلام الاجتماعي، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ الشورى 40

 2 وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دمشق، 1970م ، ص 15.

 $^{^{1}}$ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 1

ولقوله ﷺ ﴿على السيد ما أخذت حتى تؤديه﴾(1)، مما يرشد إلى إبعاد الضمان أو التعويض مبدأ عاما أساسيا⁽²⁾.

و عليه فإن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه، و عند وقوعه يجب رفعه وترميمه بالضمان أو التعويض، مما يدل على مبدأ المسؤولية على الضرر سواء أكان في المال أو الجسم أو العرض و هو أمر مقرر و أساسى في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون المصري الحديث.

كان التقنين المدني المصري القديم قد التزم الإيجاز التام في النصوص التي أوردها في المسؤولية على النحو الذي رأيناه فيما تقدم، أما التقنين الجديد فقد أورد في هذا الموضوع الكبير الأهمية عددا من النصوص، عالج فيها العيوب التي كانت تشوب نصوص التقنين القديم، و يتبين من النصوص التي أوردها التقنين الجديد أمران:

أولا: أن هذا التقنين لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة، و قد أحسن بذلك صنعا، إذ يجب في هذا الصدد أن يسلك المشرع المصري الطريق الذي سبقه إليه المشرع الفرنسي، فيصدر تشريعات خاصة في مسائل معينة يقتضي التطور الاقتصادي أن يأخذ فيها بنظرية تحمل التبعة، فيأخذ بما في هذه التشريعات إلى حد معقول، و هذا هو المنهج الذي سار عليه المشرع المصري فعلا متماشيا في ذلك مع مقتضيات الظروف الاقتصادية للبلاد.

ثانيا: جعل التقنين الجديد عن الأعمال الشخصية قائمة على خطأ واجب الإثبات، أما المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة على الأشياء فقد أقامها على الخطأ المفروض⁽³⁾.

² وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مجلة التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1989م، عدد 02، ص 09.

 $^{^{1}}$ رواه أحمد بن حنبل.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 652.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بالمسؤولية المدنية، من خلال نصوص القانون المدني الجزائري، و يظهر هذا الاهتمام من خلال الإطلاع على العدد الهام من المواد التي نظمت مختلف أحكام و شروط المسؤولية المدنية.

فجاءت المسؤولية العقدية في الفصل الثاني من مصادر الالتزام في كتاب

"الالتزامات و العقود" أما المسؤولية التقصيرية فجاءت في سبعة عشر 17 مادة من الفصل الثالث من نفس الباب و الكتاب، و قد عالج المشرع في هذه المواد العيوب التي كانت تشوب نصوص التقنين الفرنسي القديم، و قد جمع المشرع الجزائري من خلال تقسيم ثلاثي جمع فيه بين المسؤولية عن الفعل الشخصي، و المسؤولية عن فعل الغير، و المسؤولية عن الأشياء، و قد ظل المشرع الجزائري في هذه الأبواب متمسكا بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية، فأوجب إثبات الخطأ في مسؤولية الشخص عن الأفعال الشخصية في المواد من 124 إلى 127 ق.م. ج.

و افترض الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير في المواد 134 إلى 136 ق.م. ج.

كمسؤولية متولي الرقابة، و مسؤولية المتبوع عن تابعة، و كذا المسؤولية الناشئة عن الأشياء المنصوص عنها في المواد 138 إلى 140 ق.م.ج، كمسؤولية حارس الشيء و حارس الحيوان.

كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في الأخذ بنظرية التبعة، و قد عرف القانون المدني الجزائري عدة تعديلات، و التي سعى من خلالها المشرع إلى استيعاب التطورات الحاصلة في الدولة و المجتمع و الاستجابة للدعوات الملحة إلى تعديل بعض أحكام هذا القانون (1).

و التي سوف نتعرض إليها في المبحث الثاني بشيء من التفصيل.

¹ على على سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 30، ماي 1986م، ص 24.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظريات تطور المسؤولية المدنية.

لقد أكد المشرع الجزائري على الأحد بنظرية الخطأ الشخصية، فجعل الخطأ الواجب الإثبات أساسا للمسؤولية المدنية في القانون المدني لسنة 1975م أو في التعديل الجديد بموجب التعديل 10/05 لسنة 2005م، و قد أخذ أيضا في التطبيقات التي جعلت الخطأ مفترضا، و هذا لا يعني تماما بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالنظرية الموضوعية، حيث قد أخذ بما و لكن في نطاق ضيق في بعض التطبيقات الخاصة، ليكون بذلك المشرع الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي، و إذا كانت فكرة الخطأ الشخصية هي الأساس العام لنظام المسؤولية، فإن ذلك لا يمنع من وجود العديد من العوامل التي من شأنها أن تساعد على التحول إلى نظام المسؤولية الموضوعية فإن موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية واضح و صريح في نص المادة 124ق.م. ج في تبنيها لفكرة الخطأ الشخصية، ليكون بذلك نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري قد وقع تحت تأثير القانون الفرنسي و لا يزال هذا التأثير قائما لحد الساعة.

المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدنى الجزائري.

لقد قنن المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 58/75 لسنة 1975م (1)، فكان اختياره للخطأ أساسا للمسؤولية المدنية و الالتزام بالتعويض واضحا، إلا أن هذا الاختيار لم يأت دفعة واحدة، و على هذا الأساس يمكن أن نميز بين مرحلة الأولى هي مرحلة وضع أول قانون مدني جزائري بعد الاستقلال أي مرحلة ما قبل التعديل

و المرحلة الثانية هي التي تلي تعديل القانون المديي بموجب القانون 10/05 لسنة 2005م.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائر من أساس المسؤولية المدنية قبل التعديل 10/05 لسنة 2005م.

مما لا شك فيه أن هذه المرحلة هي المرحلة الاستعمارية، و التي كانت تطبق فيها القوانين الفرنسية على الجزائريين، بما فيها القانون المدني الفرنسي، الذي يعتمد الخطأ كأساس للمسؤولية و بدلك و بعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ماعدا ما تتعارض مع السيادة الوطنية، و بذلك ظل العمل بالقانون المدني الفرنسي إلى غاية صدور القانون الجزائري بموجب الأمر 58/75 و الذي تم اقتباسه من القانون الفرنسي بطريقة مباشرة (1).

و قد جعل واضع القانون المدني الجزائري المسؤولية هي القاعدة أو الشريعة العامة، و قد نصت المادة 124ق.م. ج الأصلية قبل تعديلها "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"(2).

و قد كان إغفال المشرع النص على مصطلح "بخطئه"ضمن هذه المادة سببا في ذهاب البعض للاعتقاد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية الموضوعية في المسؤولية عن العمل الشخصي و من بين المؤشرات نص المادة 125ق.م.ج على ذكر العمل الضار دون أن يشترط عدم مشروعيته و يتقرر أيضا في نص المادة 134ق.م و الخاص بمسؤولية متولي الرقابة و الذي اكتفى بذكر عبارة العمل الضار" الذي يقع من الخاضع للرقابة لتحقق مسؤولية من يتولى رقابته، و هو ما يختلف مع النص المصري المقابل؛ أي المادة 173 ق.م.م، و التي تشترط أن يكون ما صدر عن المشمول بالرقابة عملا غير مشروع، في حين أن نص المادة 136 ق.م.ج يستعمل مصطلح بالرقابة عملا غير المشروع" عند الإشارة إلى فعل التابع الذي يقيم مسؤولية المتبوع (3).

 $^{^{1}}$ عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، 2017/2016م، ص 1

المادة 124، ق.م.ج ,مرجع سابق. 2

³ عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 65.

و إن المشرع الجزائري يرى أن المسؤولية المقررة في المادة 124ق.م. جهي مسؤولية قوامها الخطأ فهو يصطدم مع الصياغة الفرنسية في نص هذه المادة، و الذي يشترط صراحة الخطأ لترتيب المسؤولية عن العمل الشخصي، و هو المقنن من القانون المدني الفرنسي في المادة 1382 ق.م.ف. كما يصطدم هذا بنص المادة 125 ق.م.ج، و التي تشترط التمييز لترتيب المسؤولية، و على العموم فإن المشرع الجزائري قد أقام المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني لسنة 1975م على أساس الخطأ واحب الإثبات، يستوي في ذلك أن يكون الخطأ فعلا أو عملا ايجابيا أو مجرد امتناع، ما دام قد ترتب عليه ضررا للغير، و هذا ما أكده القضاء الجزائري و الذي يشير صراحة و في أكثر من مناسبة في العديد من أحكامه إلى الخطأ كأساس لا جدل فيه للمسؤولية، طبقا للمادة 124 ق.م.ج (1).

و الخطأ الواجب الإثبات هو أيضا الأساس الذي اختاره المشرع الجزائري بالنسبة لمسؤولية الحائز عن الحريق و هذا ما نصت عليه المادة 140ق.م.ج.

" تقضي من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق، إلا إذا ثبت أن هذا الحريق ينسب إلى خطئه، أو خطأ من هو مسؤولا عنه"(2).

كما نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 135 ق.م.ج الملغاة بموجب تعديل 10/05 حالات خاصة لمسؤولية متولي الرقابة، قائمة بدورها على فكرة الخطأ المفترض، ثم قرر بعد ذلك مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة في المادة 136 ق.م.ج و قد كانت نية المشرع في هذه المادة هو إقامة مسؤولية المتبوع بدورها على فكرة الخطأ المفترض افتراضا غير قابل للإثبات العكسي الا أنه رأى جمهور الفقه الجزائري أن هذه المسؤولية بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ⁽³⁾.

[.] أنظر في أحكام القضاء، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 25752 بتاريخ 1982/12/22م، نشرة القضاء 1989م، عدد 02، ص 58 .

²المادة 140،ق.م.ج, مرجع سابق.

³ عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 68.

كما أقام أيضا مسؤولية الأشياء الحية على فكرة الخطأ المفترض افتراضا غير قابل للإثبات العكسي و هذا ما نصت عليه المواد 138ق.م.ج و ما بعدها، و مما تقدم لنا نرى أن المشرع الجزائري في المسؤولية المدنية قد اعتنق فكرة الخطأ، و يكون قد قدم مصلحة المسؤول عن مصلحة المضرور و أخذ بالمسؤولية القائمة عن الخطأ ببعدها الشخصي، متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي و المصري على الرغم من الصراع بين النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية.

و في الأحير نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في نطاقه الواسع، كما أخذ أيضا بالنظرية الموضوعية على سبيل الحصر في حوادث الطيران و السفن⁽¹⁾. الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية بعد التعديل 10/05 لسنة 2005م.

و من أهم التعديلات التي مست مواد القانون المدني بموجب الأمر 10/05⁽²⁾، و هذا بعد صدور القانون المدني سنة 1975م، و نظرا للتطور الذي شهده المجتمع الجزائري على جميع المستويات، و حد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لإدخال بعض التعديلات التي أثبتت حتمية تطبيقها على العديد من النصوص، و يمكن تقسيم التعديلات التي أدخلها المشرع على القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية إلى قسمين أحدهما: يتعلق بالجانب الشكلي، و الهدف منها هو توحيد المصطلحات القانونية المستعملة الخاصة بالمسؤولية المدنية، أما الجانب الآخر منها فيتعلق بروح القانون و من أهم هذه التعديلات:

- لقد عدل المشرع الجزائري عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان "العمل المستحق بالتعويض" بالعنوان " الفعل المستحق للتعويض".

- كما عدل عنوان القسم الأول من القسم الثالث بحيث استبدل العنوان القديم "المسؤولية عن الأعمال الشخصية".

_

¹بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 57.

² قانون 05-10 الصادر في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

- و استبدل المشرع مصطلح "عمل" و مصطلح "عمله" و التي جاءت في المواد 124-125-126-126 ق.م.ج. بمصطلح "فعل" و مصطلح " فعله".
 - استبدال مصطلح "المرء" الواردة في المادة124 ق.م.ج. بمصطلح " شخص".
 - استحداث نص المادة 124 مكرر و التي أورد فيها مضمون نص المادة 141 ق.م.ج. الملغاة و الخاصة بالتعسف في استعمال الحق.
 - تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 125 ق.م . ج كليا.
 - استبدل عبارة " العمال العامون " الواردة في المادة 129 ق.م. ج بعبارة " الأعوان العموميون".
- -إضافة عبارة المادة 182مكرر، والخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى نص المادة 131 ق.م . ج الخاصة بالتقدير القضائي للتعويض.
- تعديل نص المادة 134 ق.م.ج الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة، ثم إضافة فقرة ثانية له تتعلق بوسائل نفى هذه المسؤولية.
- و الفقرة الجديدة المستحدثة في نص المادة 134ق.م.ج. هي ذاتها الفقرة الثانية من المادة 135ق.م.ج التي تم إلغاؤها تماما من هذا التعديل.
 - إلغاء الفقرة الأولى من المادة 135 ق.م. ج الخاصة بمسؤولية الآباء و الأمهات و المعلمين و المؤديين و أرباب الحرف.
 - استبدل عبارة " عمله غير المشروع " الواردة في المادة 136 ق.م. ج بعبارة " فعله الضار".
- إضافة عبارة " أو بمناسبتها" إلى نص المادة 136 ق.م.ج بعد أن كان النص القديم يكتفي بمساءلة المتبوع عن أفعال تابعه حالة تأديته لوظيفته أو لسببها (1).
- إلغاء حق الرجوع لمتولي الرقابة، و حصر رجوع المتبوع على تابعه في حالة الخطأ الجسيم بحيث أصبح نص المادة 137 ق.م.ج، بعد التعديل على النحو التالي " للمتبوع حق الرجوع على تابعه

¹ عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

في حالة ارتكابه خطأ جسيما " و لقد كان النص القديم ينص على ما يلي " "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر"(1).

- استحداث نصين جديدين هما نص المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 01 من ق.م. ج.

فالأول خصص لمسؤولية المنتج، و الثاني خصص لمسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسدي في الحالات التي يبقى فيها الفاعل مجهولا.

كانت تلك بعض التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية، و نرى أنه قد وفق في مبدأ التعديل ذاته، و هذا نظرا لمواكبته التطورات التي شهدها المجتمع الجزائري على الكثير من الأصعدة، فكان التعديل بمثابة ضرورة قضائية لابد منها، على الرغم من أنه جاء متأخرا إلا أنه سد نوعا ما من الفراغ.

المطلب الثاني: مدى تطبيق الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري.

إن تطبيق فكرة الخطأ، و دورها ضمن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، ينبغي أن يكون خلاصة تتعلق بالموازنة بين الحجج التي يسوقها أنصار فكرة الخطأ للقول بأحقيتها، لأن تكون هي الأساس لنظام المسؤولية المدنية، و من جهة أخرى الحجج التي يسوقها معارضيها.

الفرع الأول: حجج المؤيدين للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

على الرغم من حالة العجز التي بدت على فكرة الخطأ في الآونة الأخيرة، إلا أنه و جد الكثير من الفكر سواء التقليدي أو الحديث، و قد أورد أنصار فكرة الخطأ الكثير من الحجج و المبررات التي يرون أنها تبرر و تدعم اعتقادهم، و من بين هذه الحجج:

- الخطأ قرين العدالة: و يعتبر أنصار فكرة الخطأ أنها قرين العدالة، فالعدالة قانون المسؤولية المدنية هو في تأسيسه الالتزام بالتعويض على فكرة الخطأ، أما إقامتها على مجرد الضرر فهو يتنافى مع العدل. - الخطأ و الشعور بالمسؤولية: يرى البعض أن تحميل شخص المسؤولية عن الضرر الذي ألحقه بالغير، على أساس خطأ ارتكبه، من شأنه دفع الأفراد إلى بذل قصارى جهدهم في ضبط سلوكياتهم

¹ عمر بن الزوبير، مرجع نفسه، ص 78.

لتفادي ارتكاب الأخطاء، و تحمل التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أخطائهم، و بالمقابل من شأن إقامة مسؤولية الشخص دون خطأ، و القضاء على الشعور بالمسؤولية لديه، مادام أنه معرض في أي وقت لتحمل المسؤولية عن أفعاله، و أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تزايد الأضرار في المجتمع⁽¹⁾.

- الخطأ تهذيب للسلوك الاجتماعي: يرى أنصار النظرية الشخصية في المسؤولية أن الخطأ ضرورة و حتمية في الحياة الاجتماعية، فالإنسان ككائن اجتماعي يعيش في المجتمع، و يتعامل مع أفراده و هو في تعاملاته قد يضر بالغير، و هنا توجب وضع قاعدة معيارية للسلوك الاجتماعي تسمح بتحقيق التوازن بين حرية الإنسان وواجباته في الحياة الاجتماعية، و تلك الحرية بدورها تعمق شعور الفرد بوجوده الاجتماعي، و تحثه على اليقظة و الحذر و إعمال النظر في عاقبة سلوكه.

- الخطأ قيمة أخلاقية: إن ربط فكرة الخطأ بالأخلاق كان و لا يزال من أقوى الحجج التي يستند إليها فقهاء النظرية الشخصية، فالمسؤولية المدنية من وجهة نظر فقهاء النظرية الشخصية ما هي إلا التنظيم الفني الإجرائي للمسؤولية الأخلاقية، و لقيام هذه الأحيرة لابد من صدور انحراف في السلوك عن شخص يتوفر على الوعي الذي يمكنه من التميز بين الخير و الشر⁽²⁾.

الفرع الثاني: حجج المعارضين للخطأ كأساس المسؤولية المدنية.

كان للتطور الذي عرفته البشرية أواخر القرن التاسع عشر 19م أثر بالغ في كشف عيوب فكرة الخطأ كأساس عام للمسؤولية المدنية، و ذلك بسبب حالة العجز التي ظهرت عليها المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ في التكفل بالتعويض للمضرورين في الحوادث المختلفة، و لقد تعددت الانتقادات الموجهة لفكرة الخطأ و من أهمها:

- عجز الخطأ في حماية المضرور: و هذا نظرا للتطور الذي شهده العالم، و ما ترتب عليه من انتشار الاختراعات الحديثة في مختلف نواحي الحياة، و ما صاحبه من تزايد الحوادث و الأضرار، بل

¹ جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ماجستير، العراق منشورات جامعة صلاح الدين 1984م، ص 71.

² عمر بن الزوبير ، مرجع سابق، ص 80-81.

و ظهور أضرار جديدة لم تكن معروفة، كل ذلك أظهر عجز قواعد المسؤولية المدنية و خاصة فكرة الخطأ في التكفل بالتعويض لهؤلاء الضحايا، فالنصوص عاجزة عن تحقيق العدالة و التي يصبح معها العامل غير قادر على إثبات خطأ رب العمل⁽¹⁾.

كل ذلك دفع بجانب كبير من الفقه بتوجيه انتقادات لهذه النظرية مؤكدين أنه لم يعد هناك أي مبرر للاحتفاظ بها كأساس للمسؤولية المدنية.

- تزايد الأضرار الطارئة و العرضية: و من النتائج التي أفضى إليها التطور الصناعي في العصر الحديث هي تزايد الأضرار الطارئة و العرضية خاصة حوادث العمل و المرور، و في مثل هذه الأمور يبقى السبب الذي يقف خلف تلك الأضرار مجهولا بسبب صعوبة اكتشاف الخطأ و نسبته إلى صاحبه و كل ذلك من شأنه حرمان المضرور من التعويض⁽²⁾.

- تعارض الخطأ مع الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية: فمنذ اللحظة التي حصل فيها التنافر بين العقوبة و التعويض، أصبحت وظيفة المسؤولية المدنية منحصرة في التعويض عن الضرر و ليس معاقبة المتسبب فيه، و من ثم تجردت المسؤولية المدنية من وظيفتها التهذيبية، يعني ألا يرتبط قيام المسؤولية بالتقويم الأخلاقي لسلوك المتسبب في الضرر، و لطالما أن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، و ليس بمقدار جسامة الخطأ، توجب القول أنه لم يعد هناك من مبرر لفكرة الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية (3).

- الخطأ قوام العدالة الفردية: إن الأخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية قد جاء صدى الاتجاهات الفكرية التي سادت أوربا خلال القرن السابع عشر 17م، و القرن الثامن عشر 18م كما شهد هذا العصر أيضا انتشارا للمذهب الفردي الذي كان يقدس حرية الفرد من خلال الحركات

¹ سمير سهيل دانون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005م، ص 120.

^{. 1226} العشماوي أيمن إبراهيم عبد الخالق تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998م، ص 2

³ دسوقي محمد ابراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر مؤسسة الثقافة الجامعية و التوزيع، دون سنة نشر، ص 14.

الفكرية المتسمة بالطابع الفردي، و تقررت فكرة الخطأ كوسيلة لتحقيق مطالب العدالة الفردية، التي تأبى أن يلزم الفرد الذي تسبب في وقوع الضرر بأي تعويض إلا إذا ثبت عليه الخطأ⁽¹⁾.

و هذا الفكر يبدو واضحا تأثيره على المشرع الفرنسي و الذي اعتنق فكرة الخطأ التي جعل منها القاعدة الأساسية في المسؤولية المدنية من خلال المادة 1382 من ق.م.ف. وما يليها.

خلاصة الفصل الأول:

إن المسؤولية المدنية كغيرها قد مرت بعدة تطورات، و عدة تعديلات، مرورا بالعصور القديمة و خاصة القانون الروماني الذي اعتنق قانون "ايكليا" وقانون "ألواح الاثني عشر" و الذي ركز في أول الأمر إلى نظام التقاضي الخاص، ثم القانون الفرنسي القديم الذي لم يختلف عن القانون الروماني و لقد فرق بين المسؤولية المدنية و الجنائية، و ميز بين جرائم الأشخاص و جرائم الأموال.

و لقد أحذ أيضا القانون المصري القديم على نظيره الفرنسي الذي أخذ بالخطأ المفروض.

ثم مرورا بالعصور الحديثة و الذي كرست بدورها قيام المسؤولية على الأفعال الشخصية على أساس فكرة الخطأ، ثم أدى بما إلى وجود تطورات و جدالات أهمها النظرية الشخصية، و نظرية الضمان، و النظرية الموضوعية.

في الحين أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الخطأ الشخصي، فجعل الخطأ الواجب الإثبات أساسا للمسؤولية المدنية، و التي مرت المسؤولية المدنية بعدة تعديلات و خاصة قبل تعديل 2005م و بعده.

¹سمير سهيل دانون، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية المدنية

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية: هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه وهي؛ إما أن تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدرها الالتزام الذي حصل الإخلال به هو العقد و إما أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع، و إن المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية تختلف عن المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، و من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الشخصية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول فيه المسؤولية المستقلة عن الأفعال الشخصية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الشخصية.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى: مسؤولية عقدية ومسؤولية غير عقدية، أما العقدية هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، و أما التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه، و هذا ما كان سائدا حتى أواخر القرن الماضي، و من خلال هذا المبحث سوف نحاول نوعا ما و مع التفصيل التطرق للمسؤولية العقدية في المطلب الأول، ثم المسؤولية الغير عقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية.

تقتضي القوة الملزمة لعقد وفقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، فإن عدل أيا من الطرفين على تنفيذ التزاماته، أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية.

هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أو عدم تنفيذها، أو التأخر فيها، و هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، و لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالالتزامات المتولدة عن العقد عينا، فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم

40

 $^{^{1}}$ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 1

الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، كما يتعين بقاء المتعاقدين في دائرة القوة الملزمة للعقد ما بقي التنفيذ العيني بالالتزام الناشئ عنه ممكنا، بحيث لا يكون لأيهما المطالبة بالجزاء الذي فرضه القانون بحذه القوة الملزمة بأعمال المسؤولية العقدية، إلا إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام نهائيا، و بصفة مطلقة كون أن العقد هو "شريعة المتعاقدين" فلا يجوز للدائن أن يعدل عن التنفيذ العيني متى كان ممكنا إلى اقتضاء التعويض، كما لا يجوز للمدين أن يمتنع عن التنفيذ العيني ليعرض تعويضا عنه، كون أن المسؤولية العقدية هي: جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه و لا صله لها بالتنفيذ العيني للالتزام (1).

و المسؤولية العقدية لابد من توافر ثلاثة شروط لقيامها.

- ♦ الشرط الأول: وجود عقد صحيح، لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود العقد بين الأفراد، و أن يكون صحيحا، أما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرر أحد الأفراد في مرحلة المفاوضات مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية⁽²⁾.
- ♦ الشرط الثاني: إخلال بالتزام عقدي، يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشره عن إخلال المسؤول بالتزاماته العقدية، و أن هذه الالتزامات هي من وضع و تحديد المتعاقدين غير أنه و بمقتضى الفقرة 02 من المادة 107 ق.م.ج. لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام (3).

فللمضرور إذا أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد طرحه و كذلك التي تدخل في دائرة التعاقد، لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية و العرفية و كذا العدالة و طبيعة المعاملة.

¹ بالحاج العربي، مرجع نفسه، ص 264 وما بعدها.

² على الفيلالي، الالتزامات العامة للمستحق التعويض، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002م، د ط، ، ج2، ص 02.

³ المادة 107 ، ق.م.ج مرجع سابق.

♦ الشرط الثالث: قيام المسؤولية في إطار عقد، ومعنى ذلك أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام، و هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة، و أن يكون المتضرر هو المتعاقد معه، أي الدائن من جهة ثانية، و يستند هذا الشرط إلى مبدأ "نسبيه آثار العقد" و مفادها أن آثار العقد تقتصر على طرفيه فلا تكسب الغير حقا و لا تحمله واجبا، و يجوز للمستفيد من الاشتراك لمصلحة الغير سواء أكان صريحا أو ضمنيا أن يطالب المتعهد بمسؤولية عقدية (1).

و إذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني: أركان و آثار المسؤولية العقدية.

أركان المسؤولية العقدية.

- الخطأ العقدي: إن القانون المدني الجزائري يجبر المتقاعد على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، و من النصوص القانونية التي تفيد هذا المعنى المادة 106-107من القانون المدني الجزائري، و يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، سواء أكان عن عمد أو عن إهمال أو بغير ذلك، و يتحقق الخطأ أيضا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجع لأسباب خارجية لا يد للمدين فيها كالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي فإنه لا يكون مسؤولا(2).

- الضرر: هو الأذى الذي يلحق شخصا في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية، و الضرر روح المسؤولية المدنية، و يكون التعويض عن الضرر طبقا للمادة 176 ق.م. ج و للضرر أنواع؛ ضرر مادي: و هو الذي يصيب الدائن في ماله أو جسمه، و هو ذلك الأذى الذي يلحق به خسارة أو يفوت عليه كسب⁽³⁾.

أما الضرر الأدبي فهو: الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية، كالسب و القذف و هو نوع من الضرر يقع كثيرا في المسؤولية التقصيريه على خلاف وقوعه في المسؤولية

¹ على فيلالي، ، مرجع سابق، ص 19، 20.

² إدريس فاضلي، الوجيز النظرية العامة للالتزام، ، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 م، د ط ، ص 144.

 $^{^{145}}$ إدريس فاضلي، مرجع نفسه، ص

العقدية، لأن العقد يقتضي إبرامه على الشيء المادي غير أنه قد تكون للدائن مصلحة أدبية في تنفيذ العقد، و يترتب على إخلال المدين بالتزامه الضررين الأدبي و المادي $^{(1)}$.

و لابد من توافر شروط:

1- أن يكون الضرر متوقعا و مباشرا.

 2^{-1} أن يكون الضرر محققا 2^{-2} .

- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر: وهي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة الخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، و يقع على الدائن عب إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و الضرر الذي لحقه، أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و سلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع، الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر و على المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ و سلوكه، و هذا ما نصت عليه المادة 176 من ق.م.ج. و تنتفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و سلوك المدين و ذلك بإثبات السبب الأجنبي: و يقصد به كل أمر غير منسوب للمدين أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق الدائن، و السبب الأجنبي الذي جعل التنفيذ مستحيلا قد يكون قاهرة، أو حادثًا مفاجئا أو يكون فعل الدائن، أو يكون فعل الغير (3).

❖ آثار المسؤولية العقدية.

إذا توافرت شروط المسؤولية العقدية فإن المسؤول يلتزم بالتعويض عن كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه، و ذلك حسب المادة 124 ق.م. ج إذا فالتعويض هو جزاء المسؤولية العقدية، غير أنه في أغلب الحالات لا يقر المسؤول بالضرر الذي أحدثه، فيضطر الشخص لرفع دعوى أمام القضاء مطالبا فيها الحكم بالتعويض، فالتعويض إذا هو نتيجة طبيعية للمسؤولية العقدية (4).

3 بالحاج العربي، مرجع نفسه، ص 294.

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدين الجزائري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ط1، ج1، ص 316.

² بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 286.

⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ،مرجع سابق، ص 126.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية.

بعد التطرق إلى المسؤولية العقدية في المطلب الأول، سوف نحاول التدرج إلى المسؤولية التقصيرية في المطلب الثاني، و التي يقصد بما مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر من نفسه، دون وساطة شخص آخر، أو تدخل شيء مستقل عنه، و هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول نتناول فيه ماهية المسؤولية التقصيرية، و الفرع الثاني نتناول فيه موانع المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية.

مفهوم المسؤولية التقصيرية: هي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، و ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ، دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر و بين المضرور⁽¹⁾. الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية.

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 124 ق.م. ج القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن العمل الشخصي، و هي نفسها نفس المسؤولية العقدية لها ثلاث أركان.

و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

الخطأ: الخطأ هو ركن المسؤولية الأول و هو في نفس الوقت أساسها، ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ، فهو شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وهو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال⁽²⁾.

و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فيما وضعه من أحكام للمسؤولية التقصيرية في المواد (140/124) نحد أنه جعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة (3).

¹ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 16.

² بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 62.

³ المادة 124–140 ، ق.م.ج، مرجع سابق.

و لقد اختلفت الفقهاء اختلافا متباينا في تعريف الخطأ التقصيري؛ فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ، و منهم من يعول على نظرية تحمل التبعة⁽¹⁾.

فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، و من هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين: أولهما مادي و هو التعدي أو الانحراف، و الثاني معنوي و هو الإدراك و التمييز.

و من هنا يشترط القانون المدني الجزائري لاعتبار السلوك المخالف لسلوك الإنسان العادي مرتبا لمسؤولية، أن يكون من صدر منه مكلفا، و يكون الإنسان مكلفا إذا كان مميزا، يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يكون مكلفا، و لا يكون بالتالي مسؤولا عن فعله كقاعدة عامة، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 250 ق.م. ج بأن فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه و هو مميز، و على هذا الاعتبار ليس ثمة من مسؤولية على عديم التميز، فيما قد يقترفه من فعل يخالف الواجب الذي يقضى به القانون (2).

بالإضافة إلى أن هناك حالات لانتفاء الخطأ⁽⁸⁾. و إذا كان الأصل في التعدي أن يعتبر عملا غير مشروع المادة 124 ق.م.ج فإن هناك حالات ترفع فيها عنه هذه الصفة، و من ثمة لا تقوم المسؤولية رغم ما فيها من إضرار بالغير، و عليه فقد تضمن القانون المدني الجزائري فوق النص على انعدام الخطأ في الفعل الضار من عديم التمييز المادة 129 ق.م.ج و في نصوص أخرى تناول فيها حالة الدفاع الشرعي المادة 128ق.م.ج، و حالة الضرورة 130 ق.م.ج، و حالة تنفيذ أمر الرئيس 129 ق.م.ج، و حالة تنفيذ أمر

^{.881} عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1

² بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 73.

³Foits Justifecatifs de couses..

⁴ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 84.

العنصر المادي في الخطأ: هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كالانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ذلك أن القانون يفرض بطريقة مباشرة، و نصوص خاصة واجبات معينة، تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة، أو بالامتناع عن أعمال معينة، فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب و لم يقع في خطأ، و إلا كان مخطأ، و بالتالي مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للغير بهذا الخطأ.

و سواء أن أوقع الانحراف عمدا أو إهمالا فهناك معيار يقاس به هذا الانحراف، و هو سلوك الشخص العادي، و هو معيار مجرد لا يعتد فيه بالظروف الشخصية، أو الداخلية الخاصة بالمسؤول⁽¹⁾.

من هنا فإن الخطأ الموجب للمسؤولية طبقا للمادة 124 ق م. ج هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الشخص المعتاد المتبصر، حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون، و يقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ، فالإنسان لا يعتبر مخطأ في سلوكه طالما كان هذا السلوك موافقا لسلوك الشخص العادي⁽²⁾.

- العنصر المعنوي في الخطأ:

الإدراك: أي ضرورة القصد، أو على الأقل التمييز، فيجب لقيام الخطأ التقصيري أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، أي قادرا على التمييز بين الخير و الشر.

الضرر: يعتبر الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية، لأن هدفها إزالة الضرر، و تكون الدعوى غير مقبولة، إذ لا دعوى بغير مصلحة.

و يمكن أن نعرف الضرر بمعناه العام بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس لمصلحة مشروعة له أو لحق من حقوقه".

2 على على سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدنى الجزائري، الجزائر، 1990م، ص 147.

¹ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

و المصلحة المشروعة؛ إما أن تكون مادية أو أدبية، و لا يشترط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما ليس حقا له (1).

- الضرر المادي: هو الإخلال للمضرور ذات قيمة مالية و يشترط في الضرر أن يكون محققا فلا يكتفى أن يكون محتملا، و لذا يجب أن يتوافر في الضرر المادي شرطان.

*الإخلال لمصلحة مالية للمضرور: قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا، أو مجرد مصلحة مالية.

* الضرر إخلال لحق بالمضرور: لكل شخص الحق في السلامة، سلامة حياته و سلامة جسمه فالتعدي على الحياة ضرر، بل هو أبلغ الضرر، و قد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب المقتول في حياته و عن طريق هذا الضرر أصيب بضرر أولاد المقتول لحرمانهم من العائل.

* الضرر اخلال بمصلحة مالية للمضرور: و قد يكون الضرر إخلالا لاحقا للمضرور و لكن بمجرد مصلحة مالية له، كأن يصاب عامل فيستحق معاشا عند رب العمل، فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له إذ جعلته مسؤولا عن معاش العامل، و بشرط أن تكون هذه المصلحة المالية التي يعتد الإخلال بما ضررا هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها.

تحقق الضرر:

الضرر الحال و الضرر المستقبل: و يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما.

مثل الضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الحال، و هو أن يموت المضرور، أو يصاب بتلف في حسمه، أو في ماله، أو في مصلحة مالية.

.

¹ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 81.

و مثال الضرر الذي سيقع حتما و هو الضرر المستقبل، و هو أن يصاب عامل فيعجز عن العمل، في الحال عن حراء عجزه عن العمل، في الحال بل و عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل.

الضرر المحتمل: و يجب التميز بين الضرر المستقبل، و هو ضرر محقق يجب التعويض عنه على ما بينا و الضرر المحتمل و هو ضرر غير محقق قد يقع و قد لا يقع.

التعويض عن تفويت الفرصة: و كذلك يجب التمييز من الضرر المحتمل و هذا لا يعوض عنه على النحو الذي مر، و تفويت الفرصة، و ذلك أن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق، و على هذا الأساس يجب التعويض⁽¹⁾.

الضرر المعنوي: أو الضرر الأدبي

هو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يحسب الشخص في كرامته، أو في شعوره، أو في شرفه، أو في معتقداته الدينية، أو في عاطفته وهو أيضا ما يحسب العواطف من آلام نتيجة لفقدان شخص عزيز، و قد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبره ضررا أدبيا ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف و من إيذاء السمعة، أو عن آلام النفس، إلى نطاق المحافظة على اسم الشخص و حرمة عائلته و شرفها⁽²⁾.

و لقد ذهب القانون المدني الجزائري بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، غير أن صياغة نص المادة 124 ق.م. ج جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي و الضرر المعنوي، كما أن نص المادة 131 ق.م. ج المتعلقة بمدى التعويض التي تحيلنا إلى المادة 182 ق.م. ج، لم تتطرق للتعويض عن الضرر الأدبي، و هذا نقص في التشريع الجزائري يجب تداركه، في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي⁽³⁾.

3 مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، بيروت، 1985م، ص 161.

48

 $^{^{1}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 726 وما بعدها.

² بالحاج العربي ، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

كما أن القضاء الجزائري في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأدبي عن الجروح غير المعتمدة و الأضرار الإجمالية، و المساس بالشرف عن هتك العرض و عن الشعور بالألم.

و نلاحظ بأن هذه الأحكام التي تقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي لا تقوم في الحقيقة على نص صريح في التشريع، و إنما على أساس السلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدر ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب (1).

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما أن المادة 80 من القانون الأساسي العام للعامل تنص على أنه يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسته عمله، أو القيام بمهامه من كل أشكال الإهانة و القذف و التهديد و الضغط، و أن المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري تنص على التعويض عن الضرر المادي و المعنوي المترتب على فسخ الخطوبة، كما أن قانون علاقات العمل الصادر في 25 افريل 1990م نص في المادتين 6-157 على تعويض العامل عن الضررين المادي و المعنوي، و نرى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي، يقيم الحق في التعويض عنه، و من هنا فإنه يجب تكريسه في نص صريح و إضافته كل نص المادة 131 ق.م. ج.

و تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتخذوا موفقا صريحا من الضرر المعنوي أو الأدبي قبل اقراره من طرف القضاء الغربي و التشريعات الحديثة، ذلك أن الضرر في الفقه الإسلامي هو ما يلحق الشخص في ماله أو عرضه أو جسمه أو في شرفه، كما في السب و القذف أو الإهانة أو الآلام التي تصيب عاطفته⁽²⁾.

و لقد حرص الفقه الإسلامي على الحفاظ على الأموال، فمنع الاعتداء المادي أو الأدبي و أوجب على المعتدي ضمان فعله على النحو الذي تحقق الرضا و الطمأنينة و الاستقرار، و يحمي

² وهيبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص 25.

 $^{^{1}}$ بالحاج العربي، ، مرجع سابق، 152

الحق و العدل و المنطق، و على القاضي أن يقدر التعويض بالاستعانة بالخبراء و فقا لما حدث من الأضرار الواقعة فعلا، أما الأضرار المحتملة غير المؤكدة فلا يعوض عنها اصل الحكم الفقهي⁽¹⁾.

و من شروط الضرر الموجب التعويض: أن يكون مساسا لحق أو مصلحة مالية للمضرور، و أن يكون الضرر محققا، و أن لا يكون قد سبق تعويضه، و أن يكون الضرر شخصيا⁽²⁾.

- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص، و وقوع خطأ من شخص آخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، و إلا انعدمت المسؤولية، فالعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، و هذا ما نصت عليه المواد 124.125.126 ق.م.ج. على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر و الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، و كذلك الشأن بالنسبة للمسؤولية عن عمل الغير المادة 134 ق.م.ج، و المسؤولية الناشئة عن الأشياء المادة 134 ق.م.ج.

و قد أشارت المادة 176 ق.م.ج فيما يختص بالتعويض عن عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي ما لم يثبت المدين أن استحالة التنفيذ أو التأخر فيه قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، و عليه فإنه لا يكفي أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر، بل يجب أن يكون هو السبب المباشر و كذلك السبب المنتج، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية و لا تقوم المسؤولية (3).

- ضرورة السببية المباشرة: ذكرنا أن العلاقة السببية شرط أساسي لقيام المسؤولية، غير أنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب الظروف و الأحوال و تداخلهما، و قد كان القانون الروماني

¹ وهيبة الزحيلي، التعويض على الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 09.

 $^{^{2}}$ بالحاج العربي ، مرجع سابق، ص 157.

³C.f (f) chabasbilandequlquesannees de juris prudence en wdtire de role causal . 1970.chr 113 morteau la nation de la cansclite dans la us pansabliteeciritethese aix.1931 (g) maity la relation de cause aeffet.m.t.d.cir (1939.68)

ينظر إليها نظرة مادية، فكان يشترط أن يكون سلوك المعتدي قد اتصل اتصالا ماديا مباشرا بالضحية في شخصه أو ماله، غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية تجاوزوا هذه النظرة المالية الجامدة، و أدخلوا عليها المرونة، فقالوا بضرورة اجتماع السبب المباشر و المتسبب لقيام الضمان⁽¹⁾.

و يجب التمييز بين الخطأ و الرابطة السببية، و حالة تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار و إثبات السببية و نفيها (2).

- السبب الأجنبي: و هذا ما نصت عليه المادة 127 ق.م.ج " إذ أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " و طبقا لهذا النص فإن السبب الأجنبي الذي يترتب عليه انتفاء المسؤولية هو واحد من الثلاثة: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

و المقصود بالسبب الأجنبي عن المدعي عليه هو كل فعل أو حادث لا ينسب إليه، و يكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، و يظهر من هذا التعريف أن للسبب الأجنبي ركنين هما ركن السببية و ركن انتقال الإسناد.

والمقصود بالركن الأول أنه يستحيل على المدعي عليه استحالة مطلقة أن يتصرف بخلاف ما فعل، أي أن ذلك الحادث لم تمكن مقاومته وتم تقدير هذه الاستحالة بمعيار موضوعي محرد، و هو معيار الرجل المعتاد محاطا بمثل الظروف التي وجد بها المدعى عليه.

أما الركن الثاني بمعناه أنه لابد أيضا أن يكون الحادث خارجا عن إرادته، و أن لا يمكن إسناده إليه بأي حال، و بناء عليه يشترط لتوافر ركن انتفاء الإسناد ثلاثة أمور و هي: ألا يكون للمدعي عليه بالذات أو بالواسطة شأن في حصول الحادث، و أن يكون الحادث غير متوقع، و أن يكون غير ممكن تفاديه أي غير ممكن تفادي حصوله⁽³⁾.

 3 سليمان مرقس، نظرية المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1936م، ص 200

¹ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص 467.

² بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

و واضح من نص المادة 127 ق.م.ج أن الأسباب الأجنبية التي جاءت فيه لم ترد على سبيل الحصر، فقد يكون السبب أمر غير هذه الأسباب كما لو كان مرضا لدى المضرور، أو عيبا من الشيء الذي اتلف و غيرها، على أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسوقه المدعي عليه يدفع مسؤولية محددا لا تجهيل فيه و لا إبحام، فالسبب الأجنبي يزيل وصف الخطأ عن الفعل الضار، و لا علاقة له بصلة السبية لانعدام الإدانة أو الإرادة الفاعلة (1).

الفرع الثالث: موانع المسؤولية العقدية.

و أهم الصور التي ذكرتما المادة 127 ق.م.ج هي القوة القاهرة، و الحادث المفاجئ، و خطأ المضرور، و خطأ الغير.

- و نقصد بالقوة القاهرة هو حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ول ا يستطع دفعه، و يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، و القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فكرة مستقاة من القانون الروماني، إذ كان بعض المدنيين لا يعفون من الإلزام العقدي ما لم يثبتوا القوة القاهرة⁽²⁾.

و في حقيقة الأمر هناك فرقان بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ، حيث أن القوة القاهرة يمكن دفعها أما الحادث المفاجئ لا يمكن دفعه، و القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة أما الحادث المفاجئ يجعل استحالة التنفيذ نسبية.

و من شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

أن يكون الحادث من المستحيل توقعه، وأن يكون الحادث من المستحيل دفعه، وأن تكون الاستحالة مطلقة وليست نسبيه.

* أما الخطأ المضرور هو أن يصدر من المدعي أو المضرور، و أن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته، فإنه تنتفي علاقة

¹ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 179.

²h.letj.mazeaudi.le cons de dnoitciril.t.zparchabasuo 1540

السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر، و بين هذا الضرر، و أن الضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه هو⁽¹⁾.

* خطأ الغير: يعتبر خطأ الغير كذلك سببا أجنبيا ينفى المسؤولية للمدعى عليه، إذا توافرت فيه شروطه على الوجه الذي سبق ذكرها، و قد استقر قضاء المحاكم على خطأ الغير الموجب إعفاء المدين من المسؤولية اعفاء كاملا، مناطه ألا يكون في مقدور المدين توقعه أو تفاديه، و أن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر، و لا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدعى عليه مسؤولا عنه، فاصطلاح "الغير" هنا لا يتضمن المسؤولين بالرقابة و لا التابعين ،أي الذين يخضعون لأحكام المواد 134، 135، أو 136 ق.م. ج فالغير من كان أجنبيا عن المسؤول، أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعى عليه، و كذلك فإن خطأ الغير قد يكون هو السبب الوحيد للضرر، و قد يشترك في إحداثه مع خطأ المدعى عليه، فإذا كان هو السبب الوحيد انتفت مسؤولية المدعى عليه، و لا يهم في انتفاء مسؤولية المدعى عليه أن يكون فعل الغير خاطئا ام غير خاطئ، مادام فعل الغير كان السبب الوحيد فيما حدث من ضرر للمضرور، فإذا أخطأ طبيب أثناء معالجة أحد المرضى و توفي المريض على إثر ذلك، و لكن تبين أن سبب الوفاة يرجع إلى تناوله سما قدمه له شخص آخر، فإن الطبيب لا يكون مسؤولا عن الوفاة (2).

¹ سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 210.

² بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 212.

المبحث الثاني: المسؤولية المستقلة عن الأفعال الشخصية.

لم تكن المسؤولية المدنية واضحة المعالم في القوانين القديمة، حيث كان يسود الانتقام الجماعي أو الفردي و مبدأ الأخذ بالثأر، غير أن الأمور تطورت خلال القرن التاسع عشر 19م و انقلبت المعايير، حيث تقلص المذهب الفردي، و ظهرت المذاهب الاجتماعية و الاشتراكية، و كان لهذا التطور أثره في التقنيات الوضعية الحديثة التي اهتمت بالمسؤولية المدنية.

فقد وضع القانون المدنى الجزائري في المادة 17 وجعلها المصدر التالي للعقد، و قسمها إلى ثلاثة أنواع: المسؤولية عن الأفعال الشخصية المسؤولية عن فعل الغير، و المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الغير.

الأصل أن لا يسأل الانسان إلا عن سلوكه الشخصى، غير أنه قد تتوافر علاقة بين صاحب السلوك الخاطئ وب ين إنسان آخر، يبرر مساءلة الآخر عن سلوك الأول، فتقوم مسؤوليته عن سلوك غيره، و المسؤولية عن عمل الغير تختلف عن المسؤولية عن العمل الشخصي، لأنها تقوم على خطأ مفترض غير واجب الإثبات، و لقد نص المشرع الجزائري عن المسؤولية عن عمل الغير في المواد من 134 إلى 137 ق.م. = 6 فرق المشرع بين هاتين الحالتين $^{(1)}$.

و كما هو ثابت تاريخيا بأن القانون الروماني لم يعرف المسؤولية عن فعل الغير، بل عرف فقط المسؤولية عن الفعل الشخصى القائمة على أساس العمل المادي أو الجريمة الجنائية، فكان القاصر إذا ارتكب فعلا ضارا سلمه رب الأسرة إلى المضرور لينتقم منه (²⁾.

كما أن فقهاء الإسلام قرروا مسؤولية القصر و الجانين عن كل فعل ضار يصدر منهم، و كذلك لم تعرف الشريعة الإسلامية مسؤولية المتبوع عن تابعه، لأنما قامت على مبدأ المساواة بين الناس و استنكار تبعية الإنسان لغيره $^{(3)}$.

¹mazerad et tunc, la responsabilite, t, 1, no 728.

²(a) vialard, la responsabilite, p62.

³ على على سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول: مسؤولية متولى الرقابة.

قد يكون الشخص بحاجة للرقابة بسبب صغر سنه، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية في هذه الحالة يكلف القانون شخصا آخر للقيام بالرقابة عليه، كوليه أو وصييه، فالواجب الذي يقع على متولي الرقابة قانونا يوجب عليه أن يبذل جهده، ليحول دون وقوع الخطأ من الشخص الخاضع للرقابة، فإذا ما قام الخاضع للرقابة بسلوك خاطئ أضر بالغير، فإن القانون يجعل المكلف برقابته مسؤولا عن هذه الأعمال، و هنا تقوم مسؤولية متولى الرقابة على قرينة قانونية (1).

و من بين النصوص القانونية التي نصت على مسؤولية متولي الرقابة المادة 134، 135 ق.م.ج.

و يقصد بالالتزام بالرقابة في القانون المدني الجزائري أن لا يسأل الشخص عن أي فعل ضار يصدر من الغير، فهذا أمر ترفضه العدالة و المنطق، و لكنه يسأل عن الفعل الضار الذي يصدر من شخص يلتزم هو بمنعه من إتيان هذا الفعل الضار، و هذا ما يسمى بالالتزام بالرقابة، فالرقابة التي تعنيها المادة 134 ق.م.ج هي الإشراف على شخص و توجيهه، و حسن تربيته، و منعه من الإضرار بالغير.

و لقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة لمسؤولية المكلفين بالرقابة عمن هم في رقابتهم في رقابتهم في المادة 134 ق.م. ج ثم أورد في المادة 135 ق.م. ج بعض الحالات المعينة و الخاصة المتعلقة بمسؤولية الأب و المعلم و المربي و رب الحرفة، غير أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين يكونون في حاجة إلى رقابة، و قد اكتفى بالالتزام بالرقابة (2).

- شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة: تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس قرينة الخطأ المفترض، التي أقامها المشرع على واقعتين هما: تولي شخص الرقابة على شخص آخر، و صدور فعل

2 محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزائر 1983م، ص 132.

¹ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 284.

غير مشروع من هذا الآخر فهتان الواقعتان هما الشرطان الواجب توافرهما لكي تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة (1).

♦ الشرط الأول: أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر، ولكي تقوم هذه المسؤولية يجب أن يلتزم شخص برقابة شخص برقابة شخص آخر، و مصدر الالتزام بالرقابة في الأصل هو القانون، كما هو الشأن بالنسبة للأب، فهو ملزم قانونا برقابة ابنه، و قد يكون مصدر الالتزام بالرقابة هو الاتفاق، كما هو الحال لمدير مستشفى الأمراض العقلية فليزم برقابة مرضاه.

و لم يحدد النص الأشخاص الذين ينشأ الالتزام برقابتهم و لكنه حدد الحالات التي تدعو إلى نشوء الالتزام بمذه الرقابة، و حصرها في ثلاثة و هي: القصر، و الحالة العقلية، و الحالة الحسمية⁽²⁾.

♦ الشرط الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن يخضع للرقابة؛ يجب لقيام مسؤولية المكلف بالرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة، و أن يترتب عن هذا العمل ضررا يصيب الغير و معنى ذلك أنه ينسب إلى الخاضع للرقابة خطأ ينجم عنه ضرر الغير، و يكون على المضرور إثباته لتقوم القرنية القانونية، أما إذا كان العمل غير المشروع قد صدر من الغير فألحق ضررا بالشخص الخاضع للرقابة، فلا تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس قرينة الخطأ التي أقامها المشرع في المادة بأنه لا يشترط في الخاضع للرقابة أن يكون مميزا.

ذلك أن مسؤولية المكلف بالرقابة تنعقد سواء أكان الخاضع لرقابته مميزا أو غير مميز، و قد استعملت المادة 134من ق.م.ج عبارة "العمل الضار" عندما تكلمت عن المسؤولية عن غير المميز إمعانا منها في الدقة ذلك أن فعل الغير مميز ينقصه ركن لا يقوم الخطأ بدونه و هو الإدراك(3).

¹ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 284.

² محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 194.

³ (a) vialard.la responsabilite,p65.

و نلاحظ بأنه إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، أي أقل من ستة عشر 16 سنة وفقا للمادة 42 ق.م.ج فيكفي المضرور أن يثبت أن الفعل الذي سبب له الضرر هو فعل غير مشروع، و لم يكن متعمدا، هنا تكون مسؤولية الرقيب، فإن استطاع الرقيب أن يبقي عنه المسؤولية أو تعذر على المضرور أن يحصل على التعويض، فإنه يمكن للمضرور أن يرجع على عديم التميز، فنكون هناك بصدد مسؤولية مخففة طبقا للمادة 125 فقرة 2 ق.م.ج (1).

– أحكام مسؤولية المكلف بالرقابة:

تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس خطأ مفترض في جانبه، و ذلك حسب المادة 134 ق.م. ج غير أنه يستطيع دفع هذه المسؤولية بنفي هذا الخطأ، و نفي علاقة السببية، و هذا ما جاءت به المادة 135 الفقرة 02ق.م. ج.

* أساس مسؤولية المكلف بالرقابة: و تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ في جانبه، الذي يقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة، أو التقصير في القيام بهذا الواجب، و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء، لأن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مزدوج، خطأ في التربية و خطأ في الملاحظة (2). خيفية دفع هذه المسؤولية: رعاية من المشرع الجزائري للمضرور، فإنه يفترض وقوع خطأ المكلف بالرقابة بمجرد صدور الفعل الضار، أي أنه يفترض التقصير من جانب متولي الرقابة، و افتراض أن هذا التقصير هو الذي أدى إلى قيام المشمول بالرقابة، لإلحاق الضرر بالغير المواد 134–135 ق.م. ج و من هنا يستطيع متولي الرقابة ليدفع المسؤولية عنه إما بنفي الخطأ بجانبه، و إما بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و الضرر الذي لحق المضرور.

* رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها: تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة إلى جانب مسؤولية المكلف بالرقابة الشخص الخاضع لها، فيكون أمام المضرور مسؤولان يلجأ على أيهما يريد، فإذا دفع المكلف بالرقابة تعويضا كان له الرجوع به على المشمول بالرقابة، إذا كان هذا الأخير مميزا وقت الفعل الضار، المادة

 $^{^{1}}$ على على سليمان، مصادر الالتزام في القانون المديي، مرجع سابق، ص 29

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 671.

137 ق.م. ج لأن مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تبعية، أما إذا لم يكن المشمول بالرقابة مميزا فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض الذي دفعه، لأن مسؤوليته في هذا الغرض مسؤولية أصلية⁽¹⁾.

و من خلال هذا نقول أن مسؤولية متولي الرقابة تقررت قانونا لحماية مصلحة الغير، و ليس لحماية المشمول بالرقابة، و لذا لا يصح أن يتمسك أمام المحاكم بوجوب التزام متولي الرقابة بتعويض الضرر.

و يرى المشرع الجزائري أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية شخصية، قائمة على خطأ مفترض في جانب المكلف بالرقابة، متمثل في قرينة الخطأ الملقاة على عاتقه، و أن هذه القرينة المفترضة بسيطة، و قابلة لإثبات العكس، و هي أقرب للمسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير، بالمفهوم القانوني الحقيقي و ذلك بأن مسؤولية الوالدين و المعلمين و أرباب الحرف هي مسؤولية عن سوء رقابتهم، و ليس خطأ الغير.

- شروط قيام مسؤولية المتبوع:

رسمت المادة 136 ق.م. ج أبعاد هذه المسؤولية و وضعت حدودها في شرطين: أولا: قيام علاقة التبعية و الثاني، وقوع خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببه.

1) نظرية تحمل التبعة: تقوم نظرية تحمل التبعة على أساس المبدأ الشائع الذي يرى أن "الغرم بالغنم" و تفصيل ذلك أنه نظرا لشيوع مبدأ تقسيم العمل، فقد أصبح بعض الأشخاص يستعينون بنشاط الآخرين في سبيل انفاذ المشروعات الاقتصادية، و تتميز هذه النظرية بعدة مميزات؛ من بينها أنه لا يجد المتبوع في سبيل الفكاك من المساءلة، أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ ما، أو أنه لم يكن بمقدوره منع السلوك الضار من قبل تابعه، حيث أن المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ، و لطالما عادت على المتبوع من نشاط تابعة وجب عليه تحمل مغبته (2).

2 محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1970م، ص 100.

 $^{^{1}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع نفسه، ص 1

و الميزة الثانية تترتب كنتيجة منطقية على الميزة السابقة، و مضمونها أن المتبوع يتحمل و بصفة نهائية تبعة خطأ تابعه، و بالتالي إذا دفع تعويضا للمضرور فلا يستطيع الرجوع به على التابع، لأن مساءلته عن التعويض للمضرور لم يكن نتيجة لخطأ التابع، بل لأنه يتحمل تبعة نشاطه.

أما الميزة الثالثة يمكن مساءلة المتبوع و لو كان غير مميز، طالما لم تقسم تلك المساءلة على أساس الخطأ⁽¹⁾.

نظرية الخطأ المفترض: يشترط لقيام مسؤولية المتبوع فضلا عما تقدم أن تتحقق أولا مسؤولية التابع، و أن يكون خطأ هذا الأخير قد صدر منه حالة تأديته وظيفته، أو بسببها، فإذا توفر ذلك تحققت مسؤولية المتبوع، و لو كان التابع قد ارتكب الخطأ بحافز شخصي⁽²⁾.

- نطاق مسؤولية المتبوع:

المسؤولية الأصلية هي مسؤولية التابع، و تقوم بجوارها مسؤولية فرعية تستند إليها هي مسؤولية المتبوع، فإذا قامت مسؤولية التابع قامت إلى جوارها مسؤولية المتبوع، و يكون للمضرور الخيار بين أن يرجع على التابع وحده، أو يرجع على المتبوع وحده، أو يرجع عليهما معا، على سبيل التضامن طبقا للمادة 126 ق.م. ج غير أنه لا يجوز للمضرور أن يرجع مرتين مرة على التابع و مرة على المتبوع، و أن التابع في علاقته بالمتبوع يظل مسؤولا وحده عن الفعل الضار الذي تسبب فيه، و ليس له أن يحمل هذا الأخير شيئا منه، المادة 136 ق.م. ج و للمتبوع أن يرجع عليه بكل ما دفعه، لأنه مسؤول عليه و ليس مسؤول معه، و لقد نصت المادة 137 ق.م. ج على هذه القاعدة، و التابع لا يكون مسؤولا عن تعويض الضرر إلا إذا كان قد صدر منه عمل غير مشروع يسبب ضررا للغير، فإذا قام المضرور بإثبات خطأ التابع استفاد المتبوع من هذا الإثبات مشروع يسبب ضروا للغير، فإذا قام المضرور بإثبات خطأ التابع إلا بقدر نصيه في المسؤولية نوزع بينهما، و لا يجوز للمتبوع أن يرجع على التابع إلا بقدر نصيه في المسؤولية المنابع من قررت مسؤولية التابع تقررت تلقائيا و بشكل حاسم مسؤولية المتبوع، إذ أن

¹ محمد محي الدين سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص 32.

 $^{^{2}}$ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 325.

المشرع الجزائري لم يعط للمتبوع ما أعطاه لمتولي الرقابة من إمكان دفع المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا محاله واقعا، و لو قام بما عليه من واجب الرقابة.

و عليه فإنه يمكن القول بأن مسؤولية المتبوع تقوم على نوع من الضمان القانوني، فالقانون يجعل كل متبوع ضامن فيما يترتب من أخطاء تابعه من أضرار أثناء قيامه بوظيفته أو بسببه، و يلاحظ بأنه وفقا للقواعد المتقدمة يكون هناك دائما مسؤولان عن الحالة الواحدة: التابع و المتبوع، و المضرور يستطيع دائما اختيار أحدهما للرجوع عليه بالتعويض⁽¹⁾، فقد أراد المشرع الجزائري أن يهيئ للمضرور أوسع فرصه للحصول عن التعويض، و بالتالي الحماية القانونية اللازمة.

يرى المشرع الجزائري أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة هي مسؤولية عن عمل الغير، و هي مسؤولية استثنائية تخرج عن الأصل العام للمسؤولية عن العمل الشخصي، و التي تقضي أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن أعماله الشخصية، غير أن المشرع الجزائري اقتبس عن القانون المدين الفرنسي نص المادة 1384 تحديدا تطبيقات المسؤولية عن عمل الغير، و جعل هذا مفترضا قابلا لإثبات العكس في جانب متولي الرقابة و المتبوع، في حين جعل الخطأ المفترض في جانب المتبوع قاطعا و غير قابل لإثبات العكس.

المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن الأشياء.

سبق و أن رأينا أن الشخص يسأل عن أعمال غيره، لذا فإنه من باب أولى أن يسأل عن الأشياء التي في حيازته، لأن هذا إدعاء إلى تحقيق الحماية للمضرور، وتقوم المسؤولية عن الأشياء على فكرة الخطأ في الحراسة، فتتحقق مسؤولية الشخص عن الشيء إذا كان حارسا له، و نشأ عن هذا الشيء ضررا معينا، فينسب إلى الحارس خطأ في الحراسة تقوم على أساسة مسؤولية الحارس. الفرع الأول: الحارس مسؤول عن فعل الشيء كأساس للمسؤولية.

و نقصد بها حينما يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، و يقع ضرر بفعل هذا الشيء، حينئذ يكون حارس الشيء هو المسؤول عن هذا

_

¹ على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 73-75.

الضرر و لتحقق مسؤولية حارس الأشياء لابد من شرطين، الشرط الأول أن يكون هناك شخص متولي حراسة الشيء الذي يقتضي حراسته عناية خاصة، أما الشرط الثاني أن يقع الضرر بفعل هذا الشيء المفترض.

و الحراسة هي عقد أو حكم يتولى بمقتضاه شخص حفظ و إدارة مال يهدده خطر عاجل (1).

و قصد أيضا بالحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء المتصرف فيه بالاستعمال، و لقد تطورت الحراسة باستبدال الحراسة المعنوية بالحراسة المادية، إذ لو أخذ بالحراسة الأخيرة فإن التابع يكون هو المسؤول وليس المتبوع، إذ أن التابع له حيازة لأشياء المادية لصالح المتبوع لذا ظهرت الحراسة المعنوية، و المقصود بالحراسة المعنوية للشيء هي أن يكون للحارس عليه السلطة المستقلة التي يستطيع استعمالها⁽²⁾.

و تنتقل الحراسة من شخص لآخر، و قد تنتقل أيضا إلى التابع فيصبح حارسا أصليا للشيء الذي يستعمله لحساب متبوعه، و قد تكون أيضا من المعير إلى المستعير بالإضافة إلى أن تكون الحراسة مشتركة، و تجزئة الحراسة كأن يكون الشيء مملوكا لعدة أشخاص على الشيوع، فيعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين عما يحدثه هذا الشيء من ضرر⁽³⁾.

أساس مسؤولية حراسة الأشياء:

إن أساس المسؤولية عن حراسة الشيء هو الخطأ المفترض، و ليس تحمل التعبة، و إلا كانت المسؤولية على مالك الشيء، و يترتب على ذلك نتيجتان: الأولى أنه يجب في المسؤولية التمييز، و الثاني أن المسؤول يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه تطبيقا للمادة 138 الفقرة 02 ق.م. ج.

¹ رضا محمد عبد السلام عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000م، ص 09.

² محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 233.

³ على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 117.

فمسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ في الحراسة إذا وقع للغير ضرر بفعل الشيء، فيفترض أن الحارس قد فقد السيطرة الفعلية على هذا الشيء (1).

الفرع الثاني: المسؤولية عن الحيوان.

اقتبس المشرع الجزائري تطبيق المسؤولية عن فعل الحيوان من القانون الفرنسي، و الذي نص على هذا التطبيق من تطبيقات المسؤولية ضمن المادة 1385 ق.م.ف. غير أن المشرع الجزائري خالف الحكم الوارد في النص الفرنسي في اسناده المسؤولية للحارس، و ليس ذلك انسجاما منه مع المسؤولية عن فعل الشيء، و لقد نصت المادة 139 ق.م.ج على الحارس مسؤولية مفترضة بمجرد تسبب الحيوان في ضرر للغير لا يمكنه نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

شروط مسؤولية حارس الحيوان:

و هما شرطان: أولهما: أن تثبت حراسة الحيوان لشخص معين، أما الثاني فهو أن يتسبب الحيوان في ضرر للغير.

أولا: أن تثبت حراسة الحيوان لشخص معين

المقصود بالحيوان في ضوء المادة 134 من ق.م.ج: لم يحدد القانون المقصود بالحيوان و بذلك يتسع هذا المفهوم ليشمل كل كائن حي عدا الإنسان و النبات وجد في حراسة شخص معين، و ذلك أيا كان جنس هذا الحيوان، أو مدى خطورته أو عدمها، و أيا كان الغرض من اقتناء الإنسان له (2).

المقصود بالحراسة: و يقصد بحراسة الحيوان السيطرة الفعلية على الحيوان، دون استناد هذه السيطرة المقصود بالحراسة: و يقصد بحراسة الحيوان السيطرة الله عمل غير مشروع، فالسارق يعتبر حارسا، و الصورة الغالبة هي أن يكون الحارس هو مالك الحيوان، و السيطرة على الحيوان قد تنتقل برضى المالك أو بدون رضاه (3).

^{. 1541} مبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1

² عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 379.

 $^{^{3}}$ أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، القاهرة، 1975م، ص 3

ثانيا: وقوع الضرر بفعل الحيوان، و معنى ذلك أن يكون الضرر نتيجة التدخل الإيجابي للحيوان سواء اتصل اتصالا ماديا بالمضرور أم لم يتصل، و قد يحدث أن يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر فإذا كانت هذه الحيوانات جميعها في حراسة شخص واحد فلا يكون هناك مشكلة إذ يكون هو المسؤول، و لكن تكون المشكلة إذا كانت الحيوانات في حراسة عدة أشخاص، و في هذه الحالة يرجع المضرور على الحراس بالتضامن، و يجب أن يكون الضرر الذي أحدثه الحيوان يصيب الغير و يدخل في معنى الغير التابع، إذا كانت الحراسة للمالك، كما يعتبر المالك أيضا من الغير إذ لم يكن هو الحارس أما إذا أصاب الحارس الضرر من الحيوان فلا يحق للحارس أن يرجع على المالك، و إذا أصاب الحيوان نفسه بضرر و كانت الحراسة لغير المالك فلا يستطيع الرجوع بالتعويض عن الحارس، إلا إذا أثبت خطأ في جانبه؛ أي لا يستفيد من قرينة الخطأ المفترض (1).

- أساس مسؤولية الحارس:

ذهب رأي إلى أن أساس هذه المسؤولية هي قاعدة "الغرم بالغنم" و لكن الرأي الراجح هو أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ في الحراسة، و هو خطأ مفترض لا يكلف المضرور بإثباته، و يكفيه إثبات الضرر و أنه نشأ عن فعل الحيوان، فيفترض الخطأ في جانب الحارس و يؤيد هذا الرأي بأن القانون يلزم الحارس بأن لا يفلت الحيوان من يده، و هذا إلزام بنتيجة، فإذا أفلت الحيوان من الحارس فإن معنى ذلك أنه لم يحقق النتيجة، أي يعتبر مخطئا، و يحاول بعض الفقه إضافة فكرة الضمان إلى جانب فكرة الخطأ في الحراسة، فالحارس يضمن أن الحيوان حالي مما يؤدي إلى إصابة الغير بالضرر فإذا أفلت الحيوان كان الحارس مخطأ، و إذا كان به ما يضر بالغير كان الحارس مخطأ، و إذا كان به ما يضر بالغير كان الحارس مخطأ بالتزامه بالضمان.

الفرع الثالث: المسؤولية عن تهدم البناء.

تنص المادة 140 الفقرة 2،3 ق.م.ج على أن مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، و لو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم

^{. 1494} عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1

² أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 333.

في البناء، أو لعيب فيه، فمسؤولية مالك في القانون المدني الجزائري تنهض إذا أثبت المضرور أن الضرر يرجع إلى نقص في الصيانة أو قدم في البناء أو العيب فيه، و هذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض افتراضا غير قابل للإثبات العكسي، و هذا ما استمده المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي طبقا للمادة 1386 ق.م. ج أنه يجعل المسؤول في المادة 1386 ق.م. ج أنه يجعل المسؤول في المسؤولية الناجمة عن سقوط المباني هو المالك و ليس الحارس، ويجعل نفي الإهمال في الصيانة أو القدم في البناء أو العيب فيه على المالك.

شروط قيام المسؤولية عن تهدم البناء:

و تتحقق هذه المسؤولية إذا تهدم البناء كليا أو جزئيا، و ألحق بتهدمه ضررا بالغير، و لكي تتحقق هذه المسؤولية لابد من توفر شرطان:

الشرط الأول: ملكية البناء: جعل المشرع الجزائري الشخص المسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر هو المالك، و المقصود بالبناء هو الشيء المتماسك الذي يكون من صنع الإنسان، و يتصل بالأرض اتصال قارا، بحيث يعتبر عقار بطبيعته، أي بمعنى مجموعة من المواد مهما كان نوعه (2).

الشرط الثاني: تقدم البناء الكلي أو الجزئي، و هو الذي أحدث ضررا للغير و قد نصت المادة 140 فقرة 02 من ق.م. ج لقيام مسؤولية مالك البناء أن يحدث الضرر عن تقدم البناء سواء أكان كليا أو جزئيا بانفصاله عن الأرض أو سقوط جزء منه، و قد أكد الفقه الجزائري على أنه إذا لم يتهدم البناء فلا ينطبق الحكم الذي لحق بصدده حتى و لو كان الضرر آتيا من البناء (3).

فإن مسؤولية مالك البناء تقتصر على ما يصيب الغير من ضرر أحدثه تقدم البناء، و من ثمة فإنه يجب أن يكون التهدم هو السبب في وقوع الضرر، فلو سقط شيء من نافذة منزل على أحد المارة فأصابه بضرر ولم يكن السقوط بسبب الانهيار فلا ينطبق حكم المادة 140 ق.م.ج، بل تطبق المادة 138 ق.م.ج.

64

¹ بالحاج العربي، محاضرات في تاريخ القانون، جامعة التعليم المتواصل، وهران، 1990، فقرة 16 وما بعدها.

 $^{^{2}}$ عبد الرزاق أحمد سنهوري، مرجع سابق، ص 714.

² على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 181-182.

وتقوم مسؤولية مالك البناء علي خطأ مفترض في جانب المالك، ولا يكلف المضرور بإثباته ولا يستطيع المالك أن ينفي وجوده، وهذا الخطأ المفترض في جانب المسؤول هو الإهمال في صيانة البناء أو قدمه أو لوجود عيب فيه، فإذا وقع الضرر نتيجة تقدم البناء افترض خطأ مالكه بإهماله في كان نتيجة تقدم البناء، و لكنه يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن البناء ليس بحاجة إلى صيانة و هذا بنفي العلاقة السببية بين خطئه المفترض و الضرر الذي وقع، و يكون هذا بإقامة دليل، و إذا استطاع مالك البناء أن يثبت أن تقدم البناء لا يرجع بسببه إلى أحد العيوب الثلاثة تلك، بأن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، أو ينفي العلاقة السببية بين التهدم و الضرر (1).

خلاصة الفصل الثاني:

و تلخص المسؤولية المدنية في مجملها إما مسؤولية مدنية ناجمة عن الأفعال الشخصية، و تقسم بدورها هذه الأحيرة إما مسؤولية عقدية و التي يربطها العقد، أو مسؤولية تقصيرية تكون نتيجة تقصير الشخص.

و إما أيضا مسؤولية مدنية مستقلة عن الأفعال الشخصية، و التي يمكن أن نقسمها إلى مسؤولية مدنية ناجمة عن فعل الغير، و هذا يكون نتيجة الأفعال التي يصدرها الغير، و هي تنقسم إلى مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

و قد تكون أيضا المسؤولية ناجمة عن الأشياء التي بدورها تتفرع إلى مسؤولية عن فعل الشي و مسؤولية حارس الحيوان و مسؤولية تهدم البناء.

أ بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام مرجع سابق، ص 427.

خ_اتمة

خـاتمة:

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني، وهي التي تعطي الفعالية لهذا القانون، ونظرا للأحداث إلى مرت بها المسؤولية المدنية عبر تاريخها الطويل، فقد رسمت لنفسها طريقا لواقعها المعاصر، فكان لزاما علينا أن نتطرق لتطورها التاريخي عبر العصور القديمة، لاسيما في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم اللذين كانا متميزين بالتشدد والقوة في الأحكام والعقوبات، ولقد لاحظنا عليهما الطابع الجزائي في المسؤولية، مع وجود التعويض الذي كان عقابيا أكثر منه مدنيا، أما في العصر الحديث فقد تكرست فكرة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كمبدأ عام، والضرر الذي ظهر تحت تأثير الثورة الصناعية، واعتبارات إقامة للعدالة وتمكين المضرور دون خطأ من التعويض.

فالنظرية الشخصية في المسؤولية المدنية تميزت بكثرة تطبيقاتها على خلاف النظرية الموضوعية والتي جاءت على سبيل الحصر في عدة حالات، فالمسؤولية المدنية قد عرفت تطورات عديدة وكان أهم هدف لها هو الاستجابة لانشغالات الإنسان.

أما بالنسبة لنتائج هذا البحث فقد توصلنا إلى ما يلى:

- نحد أن القانون الروماني قد اشترط الخطأ في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، ولم يشترطه في غيرها.
- القانون الفرنسي كان امتدادا للقانون الروماني فلم تختلف المسؤولية المدنية في هذا القانون عما كانت عليه، وكذا الأمر بالنسبة للقانون المصري القديم.
- أما القانون الفرنسي الحديث فقد اعتنق فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتنق فكرة الخطأ متأثرا بالمشرعين الفرنسي والمصري، وهذاما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية الشخصية في مجال واسع، أما النظرية الموضوعية فكانت على سبيل الحصر.
- ونظرا للتطور الذي عرفته حل التشريعات وخاصة المشرع الفرنسي والمشرع المصري والتطور، الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقد أدى به إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة.

- وقد خلصنا من هذا البحث أنه من شأن ذلك التشابه بين النصوص الخاصة بالمسؤولية المدنية في القانون الجزائري بنظيرتها في القانون الفرنسي، وهو ما يجعلنا نعتقد أنها تحمل في طياتها نفس الدلالات الموضوعية.
- وبعد التعديل للقانون المدني سنة 2005م لاحظنا أن المشرع الجزائري رغم حرصه من خلال هذا التعديل على الطابع الشخصي للمسؤولية المدنية من خلال التأكيد على فكرة الخطأ كأساس لا يتزعزع عنه، فتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 ق.م. ج بالإضافة إلى التعديلات التي مست المادة 134 ق.م. ج الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة والمادة 136، 137 ق.م. ج الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.
 - ومن الملاحظ أيضا أن القضاء الجزائري كان يقتفي أثر القضاء الفرنسي.
- وأما فيما يخص الفقه بالرغم من وجود عدد لا بأس به من الكتابات حول أساس المسؤولية المدنية إلا أنها كانت تتناول الموضوع بشكل سطحى يفتقد التعمق والتدقيق.
- ونخلص في نهاية هذا البحث إلى أن الأزمة التي يعيشها نظام المسؤولية المدنية والتي تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر 19م وهي قائمة لحد الساعة، مردها ذلك التنازع ضمن قواعد المسؤولية المدنية ذاتها، بين حقين متعارضين؛ حق المسؤول من جهة في أن لا يسأل إلا إذا ارتكب الخطأ، ومن جهة أخرى حق المضرور في الحصول على التعويض.

وبهذا نصل إلى نهاية هذه الرسالة ،أملا أن نكون قد وفقنا فيما ذهبنا إليه ،فإن أحسنا فهذا فضل من المولى عز وجل، ثم إلى جهود الدكتور مولاي براهيم عبد الحكيم ، وإن قصرنا فحسبنا أننا بدلنا ما بوسعنا ، رغم الوضع الراهن وبعد المسافة عن الجامعة ولا يكلف الله إلا وسعها ، وما علينا إلا أن نقول مقاله الإمام جلال الدين السيوطى:

لسنا وإن كنا دوي حسب يوما على الأحساب نتكل نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثلما فعلوا

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر الشرعية

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة
- سنن بن ماجة في كتاب الأحكام، باب منبني في حقه ما يضر بجاره رقم 2431.
- سنن البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ,رقم 2349.

ثانيا : المراجع العربية :

أ- النصوص القانونية:

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم في لقانون 05-10 الصادر في 2005.

ب - قائمة المراجع باللغة العربية:

• الكتب:

- 1- د أحمد سلامة مذكرات في نظرية الالتزام، القاهرة، 1975م.
- 2- د أحمد محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- 3- د إدريس فاضلي الوجيز في النظرية العامة للالتزام قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، 2006م.
- 4-دبن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائرية دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.
 - 5-د دسوقي إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- رضا محمد عبد السلام عيسى، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006م.
 - 7- د سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971م.
 - 8- د سليمان مرقس، شرح القانون المديى، دار النهضة العربية، ب.ط، 1972.
- 9- د سمير سهيل قانون المسؤولية المدنية على فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالتزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتابة، طرابلس، لبنان، 2005م.
 - 10-دعامر حسين المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة ، 1956م.
- 11-دعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مؤسسة الأمل للطباعة والإعلام والنشر، ب.ط، 2006م.
- 12-د بالحاج العربي ,النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، ب.ط، 1999م.
- 13-دعلي الفيلالي، الالتزامات العامة للمستحق التعويض، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، 2002م.
 - 14-دعلى على سليمان دراسات في المسؤولية المدنية، الجزائر، 1989م.
 - 15-دعلى على سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدنى الجزائر، 1990م.
 - 16-دمحمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزائر، 1983م.
- 17-دمحمد زهدور المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون، ط1، 1990م.
 - 20-دمحمد شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1983م.
- 21-دمحمد صبري السعدي النظرية العامة للالتزام، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2003م، ج1.

- 22-دمحمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ، 2007م، ج1.
 - 23-د محمد صبري السعدي، شرح القانون المديي، الجزائري، 1992.
- 24-د محمد محي الدين سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2007م.
- 25-دمحمد جلال حمزة المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المديي الجزائري، 1988م.
- 26-دمقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، بيروت، 1985م.
 - 27-د وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دمشق، 1970م.

• الرسائل العلمية:

-أطروحة الدكتوراه:

- 1- د سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1936م.
- 2- د العشماوي أيمن إبراهيم عبد الخالق، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998م.
- 3- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة، 2017/2016م.
 - 4-دمحمد شيخ عمر، مسؤولية المتبوع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970م.

-رسائل الماجستير:

1- دجبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن عمل غير مشروع على عنصر الضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، العراق، منشورات جامعة صلاح الدين، 1984م.

ج-البحوث والمقالات والمجالات العلمية

1-دعلي على سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري مجلة الشرطة العدد 30، ماي 1986م.

- 2-دوهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مجلة التراث.
- 3-دبالحاج العربي ، محاضرات في تاريخ القانون ، جامعة التعليم المتواصل وهران ، 1990م.
 - 4- نشرة القضاء 1989 عدد 02.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Mazeaud (h.l et j) lecons de droit civil, T.2, paris 1978m.
- 2- Mazeaud (hetl) traite la respsabilite civile et 1 2 1957 et 1958.
- 3- Vialard (a) la respansabilite civile de' lictuelle alger 1980.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات	
	شكر وعرفان	
إهداءات		
	قائمة المختصرات	
	الملخص باللغة العربية	
	الملخص باللغة الإنجليزية	
١	مقدمة	
الفصل الأول: النظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية		
17	المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية.	
17	المطلب الأول: المسؤولية المدنية في العصور القديمة.	
18	الفرع الأول: المسؤولية المدنية في القانون الروماني.	
19	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم.	
20	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في القانون المصري القديم.	
21	الفرع الرابع: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي.	
23	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في العصور الحديثة.	
23	الفرع الأول: المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي الحديث.	
28	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون المصري الحديث.	
29	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري.	
30	المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظريات تطور المسؤولية المدنية.	
30	المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في ق.م. ج.	
31	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية المدنية قبل	
	التعديل10/05 لسنة 2005م.	
33	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية المدنية بعد التعديل	
	10/05 لسنة 2005م.	

35	المطلب الثاني: مدى تطبيق الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في ق.م. ج.	
35	الفرع الأول: حجج المؤيدين للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في ق.م.ج.	
36	الفرع الثاني: حجج المعارضين للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في	
	ق.م. ج.	
38	خلاصة الفصل الأول.	
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية المدنية.		
40	المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الشخصية.	
40	المطلب الأول: المسؤولية العقدية.	
40	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية.	
42	الفرع الثاني: أركان وآثار المسؤولية العقدية.	
44	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية.	
44	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية.	
44	الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية.	
52	الفرع الثالث: موانع المسؤولية التقصيرية.	
54	المبحث الثاني: المسؤولية المستقلة عن الأفعال الشخصية.	
54	المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الغير.	
55	الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة.	
58	الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.	
60	المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن الأشياء.	
60	الفرع الأول: الحارس مسؤول عن فعل الشيء كأساس للمسؤولية.	
62	الفرع الثاني: المسؤولية عن الحيوان.	
63	الفرع الثالث: المسؤولية عن تهدم البناء.	
65	خلاصة الفصل الثاني.	
67	خاتمة.	
70	قائمة المصادر والمراجع.	

فهرس المحتويات

75	فهرس المحتويات